

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأثار المترتبة على انخفاض رأس مال شركة
المساهمة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص : قانون اعمال

إعداد الطالب :
• حمداد حمزة

إشراف الأستاذ (ة): د/ عليان مالك

لجنة المناقشة :

- 1) الأستاذ : نوي عبد النور رئيسا
- 2) الأستاذ : عليان مالك مشرفا ومقررا
- 3) الأستاذ : بودومي عبد الرحمان عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

كلمة شكر

أولا وقبل كل شيء نشكر الله سبحانه وتعالى الذي منحنا الإعانة

والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع.

والشكر الجزيل للوالدين الكريمين على الإعانة المعنوية والمادية

طوال المشوار الدراسي.

كما لا ننسى الأستاذ المؤطر **ملاك محمد**

الذي كان له الفضل والذي لم يبخل علينا بأية معلومة

وجميع أساتذة قسم الحقوق وجميع من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

لكل هؤلاء ننحني شكرا و عرفانا وتقديرا لما بذلوه من جهد لأجلنا

فجزأهم الله عنا بألف خير.

إهداء

قال رسول الله (ص) : " أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد "

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى التي علمتني أن الشرف خلق والخيانة نفاق إلى صفو حياتي ورمز الحنان والعطاء

أمي الغالية

إلى ولي نعمتي ومصدر قوتي وقدرتي أبي الحنون

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي جميعا.

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر حقوق

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهدي هذا العمل.

حمزة

مَقْلَمَةٌ

مقدمة :


إن ما يعرف عن فكرة الشركات التجارية حقيقة تاريخية، إذ عن طريقها يمكن للأفراد التعاون و المشاركة في القيام بالمشاريع التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وإمكانيات كبيرة. وأهم هذه الشركات هي شركة المساهمة، والتي تعد من أهم أدوات التطور الاقتصادي في العصر الحديث ، حتى إنها تحتكر القيام بالمشروعات الصناعية و التجارية الكبيرة ، التي تتطلب بدورها رأس المال الوافر ، إذ يقتضي تنفيذها وقتا طويلا، و بذلك فهي تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.

تتميز الاقتصاديات الحديثة باتجاهها إلى العمل بنظام اقتصاد السوق، وهذه الظاهرة تسري على الاقتصاد الجزائري الذي يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن التنمية تحتاج إلى توافر رؤوس الأموال وتواجد الهياكل المناسبة القادرة على تحقيق اقتصاد وطني ناجح، ومن الآليات القانونية التي تسند لها مهمة القيام بالمشاريع الكبرى هي الشركات التجارية لا سيما شركات الأموال، على رأسها شركات المساهمة التي تستجيب لمقتضيات اقتصاد السوق.

و تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية ، إذ أنها تقوم على الاستثمار المالي دون الحاجة الى وجود أصحاب هذا المال ، وهذا ما يسمح لكل من الأفراد أو المؤسسات بالمشاركة فيها بأموالهم ، مما يؤدي الى سهولة الحصول على الأموال بالنسبة لهذه الشركات وذلك لإنشاء المشروعات الكبيرة التي يعجز الأفراد القيام بها .

وقد ميز الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات، شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي ويطغى عليها صفة التنظيم القانوني.

ويمثل رأس المال عصب الحياة في أي نشاط تجاري، ويعد رأسمال الشركات التجارية أحد أهم الأركان الخاصة اللازمة لوجود الشركة، فهو عنصر أساسي وضروري لتأسيس الشركة،



فليس بوسع هذه الشركات البقاء على قيد الحياة بدونه، ولا يتصور أن تستطيع القيام بأنشطتها بدونه، ولذلك يولي المشرع عناية كبيرة به سواء عند تأسيس الشركة أو أثناء ممارستها لنشاطها وعند انقضائها وتصفيتها.

إذا كانت شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظرا لضخامة رأسمالها الذي ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، سهولة التداول ومسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر ما يملكه من أسهم¹، فإنه هناك اختلاف فقهي بشأن أصلها التاريخي، والإجماع قائم على أنها الأداة المثلى التي خلقتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات من أجل إنشاء واستغلال المشروعات الكبيرة، وعلى أنها من أكبر الاكتشافات التي عرفها العصر الحديث ولو لا وجودها لما استطاعت الرأسمالية الحديثة التطور والتقدم. وهذا أمر منطقي بالنظر إلى أن هذا النوع من الشركات يقوم باستغلال المشروعات الإقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية، وذلك لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة والمزايا التي تحققها نظمها القانونية للشركاء والتي من بينها تقسيم رأسمالها إلى أسهم سهلة التداول.

يتم تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة، فتقرر الشركة تخفيض رأسمالها بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها، فقد يكون رأس المال كبيرا لم يستثمر بالكامل لأغراض الشركة وبذلك يكون هناك جانب منه معطلا، ورغم ذلك تدفع عنه الشركة للمساهمين أرباحا، مما ترى معه تخفيضه إلى القدر المستثمر فعلا، كما أن الإبقاء على رأسمال الشركة، الزائد على حاله، يقتضي من الشركة الاحتفاظ بموجودات مساوية له في قيمتها كشرط مسبق لتوزيع أرباح على المساهمين، كما يوجب عليها الاستمرار في اقتطاع نسبة الاحتياطي حتى يبلغ الحد القانوني من رأس المال مما يؤثر بدوره على إمكانية توزيع الأرباح على المساهمين.

¹ - المادة 592 - من الأمر 59/75 المؤرخ في 09 / 09 / 1975 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93 / 08 المؤرخ في 04 / 04 / 1993 معدل ومتمم، ج ر عدد 27 بتاريخ 1993/04/27.

أما في التشريع الجزائري فنظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة، سمح في بداية الأمر للقطاع العام بتأسيس مؤسسات تتخذ شكل شركة المساهمة تساهم فيها وحدها أو مع غيرها من أشخاص القانون العام، وبعد التوجه الاقتصادي الجديد، ومواكبة لتطورات وتحولات السوق كان لزاما على المشرع مسايرة ذلك، ومنه صدر المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن للقانون التجاري، والذي يسمح بتأسيس هذا النوع من الشركات للقطاع الخاص .

وتعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة والقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر أسهمهم التي يملكونها في الشركة .

وترجع أسباب قدرة شركة المساهمة في تجميع رؤوس الأموال إلى ما تتميز به هذه الشركة من خصائص، وأهمها التيسير في تحديد قيمة السهم بحيث يكون في متناول صغار المدخرين، وقابلية هذه الأسهم للتداول، وتحديد مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به، فضلا عن احتمال بيع هذه الأسهم بريح إذا ارتفعت أسعارها، حيث تبعث هذه الخصائص على الاطمئنان في نفوس الأفراد الذين يبتغون تحقيق أرباح تضاف إلى دخولهم دون مخاطر، ورغم كثرة صغار المدخرين المكتتبين في رأسمال شركة المساهمة إلا أنهم لا يهتمون بإدارة الشركة أو الإشراف على شؤونها أثناء حياتها، وهو الأمر الذي يتيح لأقلية مالية من أعضاء مجلس إدارة الشركة تركيز سلطات الإدارة في أيديهم، وقد يستغلون رأسمال الشركة لتحقيق مصالحهم وليس مصالح الشركة، فيضرون بذلك المساهمين ودائني الشركة على حد سواء.

وتبرز أهمية رأسمال شركة المساهمة بالنسبة للشركة باعتباره أداة تم ويل هامة تعتمد عليه الشركة في تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها.

وتبرز أهمية رأسمال شركة المساهمة بالنسبة للمساهمة في الدور الفعال الذي يلعبه رأسمال في تحديد حقوق والتزامات المساهمين، فعلى أساس نسبة مشاركة المساهم في رأسمال الشركة تتحدد حقوقه والتزاماته، فلرأسمال شركة المساهمة دور في تحديد حقوق والتزامات المساهمين، وتتنوع هذه الحقوق وتتعدد، حيث يتمتع المساهم بحق الحصول على الأرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب في

الأسهم الجديدة عند زيادة رأسمال الشركة، وحق استرداد قيمة الأسهم واقتسام فائض التصفية، وحق تداول أسهمه ورهنها، وحق الإطلاع وحق المشاركة في الجمعيات العامة وحق أمام هيئات التسيير وله حق التعيين والرفض والعزل والحق في البقاء في الشركة، فمثلا تتحدد نسبة الأرباح التي يتحصل عليها المساهم من الشركة حسب نسبة مشاركته في رأس المال وهذا ما دعى المساهم إلى الانضمام إلى هذه الشركة.

وقد سعى المشرع إلى حماية المساهم في ممارسة هذه الحقوق.

بينما فرض المشرع على المساهم التزام مالي واحد ووحيد وهو تسديد الأقساط الباقية لأسهمه النقدية، ويترتب على إخلاله بهذا الالتزام إمكانية بيع هذه الأسهم من قبل الشركة، إلى جانب التزامات إدارية تهدف إلى حماية نشاط الشركة وهي الالتزام بالمحافظة على مصلحة الشركة ورأسمالها والالتزام بالخضوع لقرارات الجمعيات العامة.

وتبرز أهمية رأسمال شركة المساهمة أكثر بالنسبة للدائنين حيث يعد رأسمالها الحد الأدنى للضمان العام المقرر لهم، ولا يمكن لا للشرك ولا لدائنيها بمطالبة المساهم في أكثر من النسبة التي تملكها في رأسمال الشركة.

وبالتالي يمثل رأسمال في شركة المساهمة قلبها النابض، وصمام أمنها وضمانها ، وقد انتبه المشرع إلى أهمية رأسمال شركة المساهمة ففرض بجانب الحد الأدنى القانوني لعدد مؤسسيها حدا أدنى لرأسمالها لإمكانية تأسيسها ،ويرجع اختياري لموضوع الآثار المترتبة على انخفاض رأسمال شركة المساهمة إلى الأسباب التالية:

- نقص الدراسات القانونية المتعلقة برأسمال شركة المساهمة، وأنه لم يسبق وأن أفرد هذا الموضوع بالبحث، وأعني بذلك دراسات قانونية جزائرية خاصة بموضوع الآثار المرتبطة على انخفاض رأسمال شركة المساهمة، الأمر الذي يدعو إلى كتابة بحث يجمع كل الأحكام المتعلقة به.

- نقص المعلومات حول الموضوع وتفرقتها.

-عدم اهتمام الباحثين بموضوع رأسمال شركة المساهمة إلا مؤخرا وهذا ما نلمسه من تاريخ نشر بعض المقالات التي تتعلق ببعض جوانب هذا الموضوع.

-الرغبة في بيان الأحكام القانونية المتعلقة بتخفيض رأسمال شركة المساهمة التي يحتاجها كل من المؤسسين والمساهمين فيها، ودائني الشركة، وكذا دارسي القانون.

من هنا يمكن أن نتساءل عن ما هي الآثار المترتبة على انخفاض رأسمال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري في تقرير حماية حقيقية لأموالها ؟

والذي تدرج عنه تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما مفهوم رأسمال شركة المساهمة ؟

- ما المقصود بتخفيض رأسمال شركة المساهمة؟

- ما هي الأحكام القانونية المتعلقة بتخفيض رأسمال شركة المساهمة خلال تأسيس الشركة؟

ولدراسة موضوع رأسمال شركة المساهمة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

إذ يتعلق المنهج الوصفي بسرد مختلف المفاهيم والتعاريف والحقائق الضرورية المقدمة في البحث.

وأحاول من خلال المنهج التحليلي فهم النصوص التشريعية التي تتعلق بموضوع البحث.

ومن هنا ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل قسمته إلى مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول : ماهية رأس المال في الشركة المساهمة وأسباب انخفاضها .

المبحث الأول : مفهوم رأس مال الشركة المساهمة .

المبحث الثاني : تخفيض رأس مال شركة المساهمة .

الفصل الثاني : انخفاض رأس المال في الشركة المساهمة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: أحكام تخفيض رأس المال في الشركة المساهمة .

لمبحث الثاني :القواعد القانونية المشتركة والخاصة لحالتي التخفيض .

الفصل الأول

تمهيد :

رأس مال شركة المساهمة له أهمية في تحقيق أهدافها وتعزيز ثقة الغير بها لكونه الحد الأدنى الذي يمثل الضمان العام للدائنين، لذلك فشركة المساهمة تخضع خلال حياتها لعقدها التأسيسي، الذي يعد نظامها الأساسي ويحدد عقدها هذا مقدار رأس مالها ويجب أن يبقى ثابتا طوال حياتها، ولا يجوز للمساهمين أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين والا كان ذلك إضعاف للضمان الذي اعتمدوا عليه، غير أن هذا لا يعني أن الشركة ملزمة بإبقاء رقم رأس المال على حالته الأصلية، فقد تطرأ ظروف تضطرها إلى تعديله بالزيادة أو التخفيض، خاصة وأن هذه الأخيرة معدة للقيام بالمشروعات الإقتصادية الكبرى واسعة النطاق وتؤسس كأصل عام لتبقى مدة طويلة من الزمن ولا حرج في ذلك من الناحية القانونية بشرط مراعاة الشكليات أو لأوضاع المقررة في القانون.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم رأس مال الشركة المساهمة

المبحث الثاني : تخفيض رأس مال شركة المساهمة .

المبحث الأول : مفهوم رأس مال الشركة المساهمة

إن شركة المساهمة لا وجود لها بدون رأس المال و الذي يمثل الضمانة الوحيدة والفعلية لدائني الشركة ، لذا فهو ذو أهمية قصوى و هذا ما جعل المشرع ينظم له قواعد تحمي رأس المال في شركة المساهمة .ولذا سوف نتطرق لدراسة هذا الموضوع ونقسم المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف رأس مال الشركة المساهمة والمطلب الثاني نبين أنواع رأس المال في الشركة المساهمة والمطلب الثالث نتناول فيه الحد الأدنى لرأس المال والمبادئ القانونية الخاصة به.

المطلب الأول: تعريف رأس مال الشركة المساهمة

إن تعريف رأس المال لشركة المساهمة ليس بالأمر الواضح أو المحدد فهو يعتريه الغموض إذ يختلف تعريفه باختلاف النظرة الجزئية أو الشاملة إليه وكذلك الجانب الذي ينظر منه الباحث¹ ، و من أجل ذلك ينبغي تعريفه من الجانب القانوني و الجانب الاقتصادي ، وكذا تعريف رأس المال في الشركات و هذا ما سنتطرق إليه خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف القانوني

إن القانون لم يضع تعريفا محددًا بالنص لرأس المال بل اكتفى بالتحدث عنه في مواضع مختلفة ومتعددة وكذلك أنه اعتبره من تخصص الفقه حيث نجد هذا الأخير قد أورد تعريفات عديدة متعلقة لرأس المال. يعرفه البعض أنه مجموع الأموال التي اتفق المساهمون في الشركة على تقديمها كحصة في الشركة لكي يستعملونها في المتاجر بهدف الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة إضافة إلى ذلك من أصول عن طريق ما يفتتح من الأرباح أو زيادة في رأس المال بغية إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة²،

¹- معن عبد الرحيم عبد العزيز جوي حان. النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال . ط1. دار الجامد للنشر و التوزيع . عمان . 2007. ص 20 .

²- نغم رؤوف ننييس . النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة . دراسة مقارنة رسالة ماجستير . ط1 .الدار العلمية الدولية و دار حامد للنشر و التوزيع . عمان . 2001. ص ص 18 . 19 .

وعرفه جانب آخر من الفقه على أنه "المبالغ والأصول التي يقدمها المساهمون بغية استثمارها لغرض تحقيق نشاط تجارية¹."

كما يعرف أيضا أنه "عبارة عن مجموع ما يقدمه من طرف المساهمون سواء حصص نقدية أو عينية والتي تم تحديد قيمتها عند التأسيس سواء حصص نقدية أو عينية والتي تم تحديد قيمتها عند التأسيس حيث تبقى هذه القيمة ثابتة دون تغيير سواء زادت أو نقصت قيمة المقدمات التي ساهم بها كل مؤسس²."

من خلال التعاريف الفقهية لرأس المال نستنتج أنه:

1- رأس المال شركة المساهمة يتكون من حصص نقدية والعينية التي يقدمها المساهمون، سواء عند التأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها.

2- إن رأس المال يتحدد بعقد الشركة ، ولا يجوز زيادته أو تخفيضه إلا على أساس الإجراءات التي ينص عليها القانون.

3- إن رأس المال مملوكا للشركة و إن كان يتكون بالأساس من الحصص التي يقدمها الشركاء .

بناء على ما تقدم يمكن تعريفه بأنه مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المساهمون للشركة ويتم ذكره في عقدها التأسيسي ولا تجوز زيادته أو تخفيضه إلا تبعا للإجراءات التي نص عليها القانون³.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي

من وجهة النظر الاقتصادية يشير رأس المال إلى الثروة أو وسائل الإنتاج⁴، ويعرف أيضا بأنه: " مجموع الأصول المستخدمة في إنتاج السلع و الخدمات " .

¹ احمد محرز تمويل أسهم العمال في شركات المساهمة و القطاع العام . دراسة مقارنة . منشأة المعارف . الإسكندرية . 2003 . ص 5.

² الياس ناصيف . الكامل في قانون التجارة . ج 2 . الشركات التجارية. منشورات بحر المتوسط بيروت - لبنان . 1983 . ص 30.

³ -معن عبد العزيز جويحان . مرجع سابق . ص 24.

⁴ -معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان . مرجع سابق . ص 24 .

من خلال التعريفين، يتضح أن رأس المال الاقتصادي بالنسبة للاقتصاديين يرتكز على فكرة أن رأس المال أصلا معدا للإنتاج . و أصول الميزانية المعروضة في رأس المال هي عادة أكثر بكثير من حساب رأس المال أو حق الملكية¹.

الفرع الثالث: تعريف رأس مال في الشركات

لا يوجد تعريف دقيق ومحدد لرأس المال في الشركات وإنما يستشف من خلال تعريف بعض الفقهاء حيث يعرفه البعض بأنه: مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء للشركة ويعرفه البعض أنه : مجموع من أنصبة الشركاء المقدمة عند بداية الشركة نقدا كانت أو عروضاً².

خلال هذه التعاريف يمكننا تقديم تعريف لرأس المال في الشركات بأنه مجموع ما يساهم به المؤسسين سواء كانت حصة نقدية أو عينية أو عمل ذات قيمة مالية. والعمل يجوز أن يكون حصة في رأس المال الشركة، ولكن لا يجوز أن يقدم الشركاء جميعا عملهم كحصص في رأس المال الشركة ، بل يجب أن تكون حصة مالية على الأقل من هذه الحصص جزءا من رأس المال الشركة وذلك حتى يكون في ذمة الشركة قيمة مالية يستطيع أن يرجع إليها دائني الشركة كضمان لهم³.

المطلب الثاني: أنواع رأس مال شركة المساهمة

من خلال التعريفات التي تطرقنا إليها سابقا لرأس المال في شركة المساهمة نجد أنه يمكن أن تتخذ رأس المال عدة أشكال وهي رأس المال الثابت (فرع1) رأس المال المتغير (فرع2) رأس مال المصدر (فرع3) رأس المال المرخص به (فرع4) .

¹- بودهان صالح . النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون التجاري . مذكرة الحصول على الماستر في الحقوق . أستاذ مشرف نصر الدين . جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/06/02 ، ص 06 .

²- بودهان صالح . المرجع نفسه . ص 6 .

³- عزيز العكيلي . شرح القانون التجاري : الشركات التجارية . ط 1 . ج 4 . الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع . عمان . 2002 . ص 36 .

الفرع الأول: رأس مال الثابت

طبقا لهذا النوع يحدد مقدار رأسمال الشركة في عقدها ونظامها الأساسي¹ حيث يبقى رأس مال الشركة ثابتا. ولا يمكن للشركة زيادته أو تخفيضه إلا إذا اتبعت الإجراءات التي ينص عليها القانون وذلك من أجل حماية حقوق الغير والمساهمين ، وكلما تم التقيد بالقواعد التالية الذكر فانه يعتبر احتراما لمبدأ ثبات المال من قبل القانون وتتمثل هذه القواعد في²:

- 1- وضع حد أدنى لرأس مال الشركة والتمسك بمقداره حتى في حالة خسارة الشركة .
- 2- أن يكتب في كامل رأس مال الشركة وسداد ما تم به سواء حالا أو على دفعات خلال مدة يحددها القانون .
- 3- الاحتفاظ بموجودات لا تقل قيمتها الاسمية لرأس المال .
- 4- عدم جواز التصرف في رأس مال الشركة سواء بالزيادة أو بالنقصان إلا إذا اتبعت الإجراءات المحددة في القانون .

الفرع الثاني: رأس المال المتغير

طبقا لهذا النوع فإن رأسمال الشركة يكون قابلا للتغير في كل وقت سواء بالزيادة أو بالتخفيض من دون أن يتطلب ذلك الحاجة إلى تعديل عقدها أو أن يتخذ أي من إجراءات الشهر التي يفرضها عليها القانون ، كما يمكن للشركة أن تفتح المجال في كل وقت لتضم إليها شركاء جدد وكذلك انسحاب شركاء قدامي دون إتباع الإجراءات اللازمة لتعديل النظام³.

وعلى هذا الأساس نجد أن شركات ذات رأس المال المتغير تختلف اختلاف تبين عن شركات ذات رأس المال الثابت وتغير أهم ميزة لهذا النوع من رأس المال المتغيرات بإمكان

¹- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان . مرجع سابق ، ص 36 .

²- زعرور عبد السلام . تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري . مذكرة الحصول على الماجستير في الحقوق . الأستاذ المشرف : الأستاذ الدكتور : زروقي الطيب . جامعة الجزائر . كلية الحقوق بن عكنون . 2012 . ص 09.

³- ريمة علي لميس ، النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ، دفعة 2016 ، ص 12.

المساهمين القيام بتعديله أو نقصانه دون إتباع إجراءات معقدة كما في زيادة رأس المال الثابت أو تخفيضه إذ تعتبر مختلف التعديلات من الأمور العادية لنشاط هذه الشركة¹. ونجد أن شركات الأموال كشركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أغلب الشركات التي تتبنى هذا النظام وهذا يرجع على أساس أن عدم ثبات رأس المال وقابليته للتعديل سواء كان بزيادته أو بنقصانه فذلك يدل على تغيير أشخاص الشركاء في شركة المساهمة مما يعني أنه

شخصية الشريك ليست ذات اعتباره. الفرع الثالث: رأس المال المصدر المكتتب به)

يقصد به رأس المال الاسمي الذي يتم عرضه على الجمهور للاكتتاب ، حيث تقوم شركة المساهمة بتحديدده عند تأسيسها ويشترط أن يتم الاكتتاب فيه بالكامل .

حيث نجد أن الكثير من التشريعات قد لجأت إلى وضع حد أدنى لرأس المال المكتتب به ، إذ لا يمكنها التنازل عن هذا الحد وذلك غايته إضفاء الصبغة الجدية على نشاط الشركة ، وبالنظر إلى نظام المشرع الجزائري نجده يحدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة ففي حالة ما إذا كانت شركة المساهمة للتأسيس العلني للدخار يكون رأس مالها 5 ملايين دينار جزائري ، وفي حالة التأسيس الفوري وجب أن يكون رأس مالها مليون دينار جزائري² ، غير أنه يمكن زيادة رأس المال المصدر ف حدود رأس المال المرخص لكن بعد موافقة مجلس إدارة الشركة ويجب أن يذكر رأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانيته في جمع وثائق الشركة واسمها التجاري، وإعلاناتها في حالة ما إذا كان رأس المال المصدر مبالغ فيه كان للغير أن يعتبر من أي شخص تدخل في أي تصرف باسم الشركة مسؤولاً عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال وتقديره الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء للغير³.

¹- زعرور عبد السلام . مذكرة ماجستير . مرجع سابق . ص 10 .

²- المادة 495 فقرة 1. القانون التجاري . معدلة بالمرسوم التشريعي رقم رقم 93-08 . المؤرخ في (ج ر 27 المؤرخة في 25/04/1993) ص 09.

³³- ريمة علي لميس ، المرجع السابق ، ص 13.

الفرع الرابع : رأس المال المصرح به (المرخص به)

هو المبلغ الذي حدده المؤسسون أو الشركاء في عقد الشركة ويظهر في البيانات التي بموجبها سجلت الشركة، ويعتبر رأس المال الإجمالي الذي يلزم مشروع الشركة¹، وتكون قيمته مساوية أو أكثر من الحد الأدنى الذي تطلب القانون في الشركة محل التأسيس ولا يكون أقل منه ، ورأس المال المصرح به يكون مقداره يجاوز مقدار رأس المال المصدر، والغاية من ذلك هو إعطاء مرونة للشركة أثناء حياتها إذا ما كان نشاطها بحاجة إلى زيادة في رأس مالها مع العلم أنه في حالة ما إذا أرادت الشركة أن يقوم بزيادة رأس مالها المرخص به فعليها أن تأخذ موافقة من الجمعية العامة الغير العادية².

- مع الإشارة أنه يمكن للشركة المساهمة أن تأخذ أي نوع من الأنواع المذكورة سابقا لرأس المال وذلك في حالة ما إذا سمح لها القانون الواجب التطبيق بذلك.

المطلب الثالث : بنية رأس مال شركة المساهمة

يعتبر رأس مال شركة المساهمة الضمان الوحيد لدائني الشركة لذلك فإنه لا يجوز للمساهمين المساس به طوال حياة الشركة ، حيث يكون رأس المال الذي تؤسس به الشركة مكونا من مجموع الحصص النقدية والعينية لشركاء، والتي تكون مساوية لحد المقرر لها قانونا .

الفرع الأول: تكوين رأس مال الشركة المساهمة

كما قلنا سابقا أن رأس المال في الشركة المساهمة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية المقدمة من طرف الشركاء المساهمين، و سوف نتناول كل منهما حيث نتعرض في الفرع الأول إلى الحصص النقدية والفرع الثاني الحصص العينية .

¹ - محمد فريد العريني . القانون التجاري . الشركة التجارية . شركة الاشخاص و الاموال . ج 2 . دار المطبوعات الجامعية . 1994 . ص 205 .

² - فتحي الزناكي . شركة المساهمة في القانون الوضعي . د ط. دار النفاس للنشر و التوزيع . عمان . 2011 . ص 187.

أولاً: الحصص النقدية

نجد الحصص النقدية التي يقدمها الشركاء غالباً ما تكون مبلغ من النقود وهي أكبر الحصص في الشركة المساهمة وهذا ما توضحه نص المادة 596 من القانون التجاري وقد عرف الفقه الحصص النقدية بأنها : "مبلغ من النقود التي يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين الشركة لم ، وتعرف أيضاً بأنها مبلغ من النقود يقدمه الشريك أو يتعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه باعتبار أن ما يطرح للاكتتاب هو الحصص النقدية فقط"¹ .

فبالنظر إلى القانون الجزائري نجد أن النصوص الخاصة بوضع الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة تنص على أن قيمة رأس مال الشركة تكون بالدينار الجزائري²، بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري نجد أن المساهم بالحصص النقدية ملزم من طرف القانون بأن يقوم بدفع حصته المتعهد بها عن طريق الاكتتاب في الموعد الذي اتفق مع الشركة عليه قانوناً وفي حالة مخالفته فهو يلزم بالتعويض كون الإجراءات قانونية حيث يشمل التعويض بذلك الفوائد التأخيرية المتأتية عن التأخر الزمني الحاصل في التنفيذ بالإضافة أيضاً إلى فوائد تكميلية المترتبة عن تفويت فرص للشركة والأضرار الحاصلة بها³.

ثانياً : الحصص العينية

يحصل أحيانا أن يتكون رأس مال شركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية ، والحصص العينية هي التي يتكون محلها أشياء لها قيمة مالية من غير النقود ، وسواء كانت عقارا أو منقولا، كأن يكون العقار مثلا أرضا والمنقول يكون ماديا كالسيارات ، وقد يكون معنويا فيشمل المحل التجاري أو براءة الاختراع فالحصص العينية إذا هي مال منقول أو غير منقول تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد ويجب أن يكون ملكية الحصص الثابتة بالكامل لمقدمها وغير المتنازع عليها ومتنازع عنها بالكامل في الشركة⁴.

¹- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان . مرجع سابق ، ص 53 .

²- المادة 594 . القانون التجاري الجزائري .

³- المادة 241 من الامر 58/75 الصادر في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

⁴- ايت مولود فاتح . حماية الادخار المصرفي . القيم المنقولة في القانون المدني الجزائري . رسالة دكتوراه في العلوم .

تخصص قانون . جامعة مولود معمري . تيزي وزو . 2012 . ص 51 .

ونظرا لتخوف المشرع من استغلال المؤسسين علاقتهم بالشركة حيث يقومون بمنح الحصص العينية بأكثر من قيمتها، فإنه يحق للوزير بناء على تعيين المراقب للتأكد من حصة تقدير المقدمات العينية أو بالطريقة التي يراها مناسبة. أو من خلال تشكيله لجنة مكونة من مجموعة خبراء وعلى نفقة الشركة على أن تقدم هذه اللجنة التقرير التي تم إعداده خلال مدة التي لا تتجاوز المدة 60 يوما من تاريخ تشكيلها، ويعتبر هذا القرار نهائيا وفي حالة اعتراض المؤسسين لذلك القرار فإن الوزير يرفض تسجيل الشركة وفي هذه الحالة ألا يحق لأي من المساهمين أو المؤسسين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس¹.

الفرع الثاني: آليات تكوين رأس مال شركة المساهمة

كما سبق القول بأن شركة المساهمة هي شركة استثمارية تعتمد أساسا على تجميع رؤوس أموال ضخمة وذلك لكي تحقق أهدافها المسطرة المتمثلة في الأرباح حيث نجد في هذا الصدد أن معظم التشريعات قد عمدت إلى وضع طرق وآليات لتجميع رأس مال الشركة الذي يتكون بدوره من مجموع الحصص النقدية والعينية والغاية من ذلك هي إطفاء طابع الجدية على نشاط الشركة باعتبار رأس المال هو الضمان الوحيد والفعلي للدائنين الذين يساهمون في نسب من حصص التأسيس.

ويعتبر الاكتتاب من أبرز الطرق للحصول على رأس مال كافي لتسيير الشركة وهو نوعين ، وهذا ما سوف نتعرض إليه في هذا المطلب كفرع أول ، ثم نتحدث عن تحرير رأس مال شركة المساهمة المتأتية من تجميع رؤوس الأموال أثناء مرحلة الاكتتاب (ثانيا) .

أولا : الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة

تعتبر عملية الاكتتاب من أهم المراحل الأساسية في تكوين رأس مال الشركة المساهمة إذ يعد بذلك وسيلة هامة لتجميع الأموال التي تعتمد عليها الشركة وتظهر أهمية في تطوير المشاريع الاستثمارية والحصول على الأرباح ونظرا لضرورة الاكتتاب عند تأسيس شركة

¹- د. وائل عودة العكشة . وليد زكريا صيام . د . مشال سعيد سويدان . د. حسام الدين مصطفى الخداش . محاسبة

شركات الأشخاص و الأموال. ط 1 / 1997 . ط 6 / 2011 . دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة. عمان. ص

المساهمة فنجد معظم التشريعات قد نظمت له إجراءات وقامت بإخضاعه إلى أحكام خاصة وذلك بغية حماية المكتتبين وضمان جديته، وقد يكون الاكتتاب في رأس المال اكتتاب فوري ومغلق مقتصر على المؤسسين فحسب¹، أو اكتتاب عام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال ، مع الإشارة أن رأس مال المصدر وللأسهم النقدية التي تمثله هي فقط التي تطرح للاكتتاب سواء كان فوري أو عام².

1- الاكتتاب المتتابع أو العلني :

وهو يعني أن رأس مال الشركة المساهمة يتم الحصول عليه عن طريق طرح أسهم الممثلة الرأس المال على الجمهور لشرائها، وتسمى أيضا هذه الطريقة بطريقة التأسيس المفتوح . ويتم في هذا النوع من الاكتتاب إتباع إجراءات نص عليها القانون ، فهي عديدة تبدأ بوضع عقد الشركة ثم نظامها الأساسي وتسجيل العقد لدى الجهات المختصة، ويتم تقديم الطلب تأسيس الشركة إلى وزارة الاقتصاد بغية الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية الرسمية ، فبعد صدور الترخيص الإداري يتم إشهار الشركة بوضع نسخة من عقدها ونظامها في السجل التجاري لدى ديوان المحكمة الابتدائية وينشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين يتم بها دعوة الجمهور للاكتتاب.

ونجد إجراءات الاكتتاب باللجوء العلني تستغرق وقت طويل ولذلك اعتبر التأسيس عملية متتابعة ويشترط أن لا تكون تامة على وجه قانوني إلا في نهايته .

ونظرا لضرورة الاكتتاب في تأسيس شركة المساهمة كونه أداة لجمع رأس مالها فنجد المشرع الجزائري كغيره من القوانين العربية قد نظم إجراءات للاكتتاب . وأخضعه إلى أحكام وفقا للقانون التجاري وذلك الهدف حماية المكتتبين المساهمين وضمان جدية الاكتتاب³.

¹- نادية فوضيل . شركة الأموال في القانون الجزائري . ط 2 . ديوان المطبوعات الجامعية . الساحة المركزية بن عكنون . الجزائر . 2007 . ص 152 .

²- عمار عمورة . شرح القانون التجاري . د ط . دار المعرفة . الجزائر . 2010 . ص 232 .

³- فتحي زناكي . مرجع سابق ، ص 144 .

أ/ تعريف الاكتتاب:

هو إبداء رغبة المكتتب في انضمامه في الشركة المستقبلية، وذلك بتقديمه حصة في رأس مالها متمثلة في عدد معين من الأسهم¹ ، أو هو تصرف يتعهد بموجبه المكتتب بالمساهمة في الشركة المساهمة بمبلغ يساوي مبدئياً القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها ، ويعرفه جانب من الفقه على أنه تصرف قانوني يمتلك بموجبه المكتتب عدد من أسهم الشركة حيث يقوم بتسديد ما يقابل قيمة تلك الأسهم المطلوبة ويتعهد في المقابل بقبول ما ورد في عقد الشركة².

من خلال التعريفات السابقة نرى أنها تعرف الاكتتاب على أنه : أداة بموجبها تقوم الشركة بواسطتها بالحصول على رؤوس أموال من أجل تحقق هدفها وتوسع به نشاطها إذ يعد الاكتتاب عملاً قانونياً يبدي من خلاله الشخص المساهم رغبته في الدخول للشركة مع تسديده للمبلغ المتعهد به مقابل ما يساوي قيمة الأسهم أو عدد الأسهم . و تكون الأسهم المكتتب بها نقدية أو عينية ، لكن الاكتتاب بمعناه العملي لا يقع إلا على الأسهم النقدية حيث نجد الأسهم العينية لا تدخل في عملية الاكتتاب إذ يشترط الوفاء بها بالكامل عند بداية التأسيس و في المقابل تمنح أسهم عينية³.

ب / كيفية الاكتتاب :

تتم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم الشركة عن طريق إصدار نشرة تشمل على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ، إذ تشتمل النشرة على بيانات معنية⁴. و في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد تحدث عن الكيفية التي يتم بها الاكتتاب و ذلك من خلال المواد 595 إلى غاية 599 من القانون التجاري.

إذ هناك العديد و التي تتمثل في:

¹- نادية فوضيل . مرجع سابق ، ص 168 .

²- مصطفى كمال طه . الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات . شركات الأشخاص من الشركات دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . 1998 . ص 153 .

³- محمد توفيق سعودي . الشركات التجارية . د ط . ج 2 . دار الأمين للطباعة . القاهرة . و 199 . ص 306 .

⁴- فتحي الزناكي . مرجع سابق . ص 160 .

- 1- ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في شكله الرسمي وإيداعه لدى السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري في فقرتها الأولى.
- 2- نشر المؤسسين وتحت مسؤوليتهم إعلانا عن الاكتتاب وفقا للشروط التي يحددها التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري في فقرتها الثانية .
- هذا التنظيم يحدد كفاءات وإجراءات الإشهار هو المرسوم التنفيذي رقم 95 / 438 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن لتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات حيث جاء في مادته الثانية "ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 فقرة 02 من القانون التجاري
- في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن الإعلان البيانات التالية :
- 1- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.
- 2- تشكل الشركة .
- 3- مبلغ رأس مال الشركة التي يكتب به .
- 4- عنوان مقر الشركة .
- 5- موضوع الشركة باختصار .
- 6- مدة استمرار الشركة .
- 7- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه .
- 8- عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينما والذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء .
- 9- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.
- 10- وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها .

- 11- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص .
- 12- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت .
الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء .
- 13- أحكام متعلقة بتوزيع الفوائد وتمويل الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية .
- 14- اسم الموثق وإقامته المهنية ، أو اسم الشركة ومقر البنك أو أية مؤسسة مالية مؤهلة قانونا الاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب .
- 15- الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل .
- 16- كفاءات استدعاء الجمعية التأسيسية ومكان الاجتماع .
يوقع المؤسسون على الإعلان الذين يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسمائهم المستعملة وموطنهم وجنسياتهم ، وإما اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأس مالها¹ .
من خلال النص يتضح أن المشرع ألزم المؤسسون قبل توجيه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب أن يقوموا أولا بإعلان بيان ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث يتم التوضيح فيه كل ما يخص الشركة وتكون مسؤولية المؤسسين في توقيعهم عن الإعلان مسؤولية كاملة إذ يأخذون على عاتقهم ما ذكر فيه إذا كان غير صحيح .
بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على المؤسسين احترام هذه البيانات وفي حالة عدم احترامها يترتب على ذلك عدم قبول الاكتتاب من قبل المشرع الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 395 في فقرة الثالثة من القانون التجاري .

¹- المادة 595 فقرة 02 من القانون التجاري . في الشرط الرمية للإعلانات القانونية المرسوم التنفيذي 438/95 .

ج/ بطاقة الاكتتاب:

يتم الاكتتاب بموجب شهادة الاكتتاب حيث يبين فيها تاريخ الاكتتاب و موقع من طرف المكتتب أو وكيله، و يشترط بذلك أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي يكتب فيها ، و يسلم للمكتتب صورة من شهادة الاكتتاب¹.

و طبقا لنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري فإنه تعد بطاقة الاكتتاب حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ، و يتم الاكتتاب بالأسهم النقدية التي تم الاكتتاب بها . و بذلك يفرغ الاكتتاب في محرر يعرف ببطاقة الاكتتاب و التي تشمل جميع البيانات الواجب ذكرها و المتعلقة الاكتتاب .

- تتمثل هذه البيانات في²:

- 1- تسمية الشركة تحت التأسيس التي تكتتب في أسهمها .
- 2 - شكل الشركة .
- 3 - رأس مال الشركة و الجزء المطروح للاكتتاب العام منه .
- 4 - عنوان مقر الشركة .
- 5 - عرض الشركة بصفة عامة أي موضوعها .
- 6 - التاريخ الذي تم فيه إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة و مكانه .
- 7 - كيفية إصدار الأسهم المكتتبه نقدا .
- 8 - نسبة رأس المال الذي يكتب نقدا و النسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء.

9 - تسمية الشركة و عنوان الشخص الذي يتسلم الأموال .

10 - لقب المكتتب و موطنه و عدد السندات التي إكتتبها .

¹- عزت عبد القادر المحامي . الشركات التجارية . د ط . الاسكندرية . 2000 . ص 212 .

²- المادة 04 من الرسوم التنفيذية 438/95 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري بشركة المساهمة و التجمعات .

11 - الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتب¹ .

د/ الطبيعة القانونية للاكتتاب :

يوجد اختلاف في الآراء حول الطبيعة القانونية للاكتتاب فهناك من اعتبره تصرف يسند إلى الإدارة المنفردة للمكتب وذلك لإعلانه عن رغبته في الانضمام للشركة وتعهد بأداء قيمة الأسهم التي اكتب فيها فبمجرد توقيعه على نشرة الاكتتاب عليه أن يلتزم بما تعهد به² . وحثهم في ذلك أن الشركة لم تكتمل شخصيتها المعنوية عند التأسيس، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى فكرة العقد التي تتطلب وجود متعاقدين. وهذا غير متوفر أثناء إجراء عملية الاكتتاب، غير أن هذا الرأي تعرض للنقد ، حيث نجده يتجنب الدور الذي يقوم به المؤسسين من خلال تهيئة الفرص للمكتتبين وللإفصاح عن رغبتهم للانضمام للشركة واتخاذ صفة المساهم فيها³ .

ومن جهة أخرى يرى الفقه والقضاء أن الاكتتاب في رأس المال يعتبر عقد تبادلي بين المكتب وبين المؤسسين للشركة، فالإكتتاب لا يكون بصفة نهائية إلا إذا تأسست الشركة. ويرى جانب آخر أن عملية الإكتتاب لا تعتبر من الأعمال التجارية بالنسبة للمساهم ويرجع ذلك إلى أن المسؤولية تكون محدودة بقيمة الأسهم التي اكتب فيها ، ومن ثم فإن هذا التصرف يعتبر مجرد توظيفا للمال قصد استثماره حيث لا يجوز اعتبار الإكتتاب عملا تجاريا بالتبعية⁴ .

في حين نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى الصبغة التعاقدية على الإكتتاب من خلال ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المذكور سابقا، وهناك رأي آخر يرى بأن عملية الإكتتاب تعد من الأعمال التجارية، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري ، والتي اعتبرت الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل ، وبما أن الإكتتاب مرتبطا ارتباطا وثيقا

¹- المادة 597 من القانون التجاري الجزائري .

²- نادية فوضيل - مرجع سابق ، ص 177.

³- فيلح العبيدي عباس مرزوك . الإكتتاب في راس مال شركة المساهمة . د ط . مكتبة دار الثقافة . عمان . 1988 . ص 277.

⁴- نادية فوضيل . المرجع نفسه . ص 180.

بتأسيس الشركات إذا فهو عملا تجاريا¹ .

ها شروط صحة الاكتتاب:

لا بد أن يكون الاكتتاب صحيحا وذلك بتوافر شروطه الشكلية والموضوعية التي نظمها له المشرع ، وهذه الشروط لها صبغة إلزامية حيث تسبب تخلفها سواء كان كليا أو جزئيا إلى بطلان الاكتتاب .

1-الشروط الشكلية:

اشتراط المشرع الجزائري لكي يكون الاكتتاب صحيحا على المؤسسين أن ينشروا في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية، بيانا مرفقا بوثيقة الاكتتاب يتضمن توقيع كل منهم و عنوانه واسم الشركة و مركزها الرئيسي، و مراكز فروعها و موضوعها ومدتها ومقدار رأسمالها . وكذا السهم وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وعدد أعضاء مجلس الإدارة واختصاصاتهم و صلاحياتهم² .

2- الشروط الموضوعية:

أ/ أن يكون الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة كاملا :

وهذا ما نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري الجزائري ، إذ يجب الاكتتاب بكامل رأس المال، وبذلك يغطي كل أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب.

حيث يهدف المشرع من وراء اشتراطه الاكتتاب في رأس المال بكامله إلى الحفاظ على الشركة وضمان استمرارها، حيث يعتبر رأس مالها هو الضمان العام للدائنين ومن ثم يجب أن يكون مطابق لما ذكر في نظام الشركة ، فعدم الاكتتاب بكل الأسهم المطروحة ينجم عنه عدم جدية الاكتتاب فيؤثر بذلك على سمعة الشركة والمؤسسين والجمهور لا يطمئن لذلك .

بل يجب أن يكون الاكتتاب باتا وناجزا :

¹-نادية فوضيل . مرجع سابق . ص 180 .

²-سعيد يوسف البستاني . قانون الأعمال و الشركات . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . 2004 . ص 358.

إذ لا يجوز الرجوع فيه أو تعليقه على شرط واقف أو فاسخ، أو إضافته إلى أجل معين ، كان يكتتب شخص في عدد كبير من الأسهم على أن يتم في المقابل تعيينه عضوا في مجلس الإدارة بل في كل الأحوال يجب على المكتتب الوفاء بقيمة الأسهم دون أية شروط¹. مع الإشارة أنه إذا كان الاكتتاب مضاف إلى أجل فإنه يبطل ذلك الأجل ويكون الاكتتاب فوريا.

ج/أن يكون الاكتتاب جديا:

بمعنى ذلك أن تتجه نية المكتتب دائما من وراء اكتتابه إلى الالتزام فعلا بدفع قيمة الأسهم والانضمام للشركة ويتحمل بنفس الأعباء والالتزامات التي تقع على عاتقه . فالمشرع يمنع الاكتتابات الصورية التي تتم بواسطة أشخاص تم تسخيرهم من قبل المؤسسين ، سواء على سبيل المجاملة أو بقصد الإيهام بتغطية كل الأسهم المطروحة للاكتتاب . ففي هذا التصرف يعتبر الاكتتاب باطلا² .

وترجع جدية الاكتتاب من صور يته من اختصاص قاضي الموضوع ويكون إثباتها بكافة وسائل الإثبات. إذ يجب أن يصدر الاكتتاب من سبعة أشخاص على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 592 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه :«لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة » وذلك إذا قل عدد الشركاء عن العدد المحدد في القانون كانت الشركة معرضة للبطلان .

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله بل يجب أن يدفع عند الاكتتاب ربع 4% على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية وذلك لمنع الاكتتاب الصوري .

¹-فتحي زناكي ، مرجع سابق ، ص 162 .

²-سعيد يوسف البستاني . مرجع سابق . ص 358 .

ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات ، وهذا بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين . وفي أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أي من فترة اكتسابها للشخصية المعنوية¹.

وحكمة المشرع من وراء ذلك أن الشركة لا تحتاج إلى كل رأسمالها في بداية تكوينها ، إذ لا يسبب ذلك إرهاقا لكل مكتب.

وبالنسبة للأسهم العينية فإنه يشترط تسديدها فورا بمجرد الاكتتاب وهذا ما نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأخيرة بقولها "ويكون الأسهم العينية مسددة بكاملها حين إصدارها" .

و/ مدة ونتيجة الاكتتاب :

1- مدة الاكتتاب :

إن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يجب أن يتم الاكتتاب من خلالها ، إلا أنه اكتفى بأن يتم الوفاء بالمبلغ المكتتب به وإيداعه إلى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا في مدة ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري² ، معنى ذلك أنه ترك المدة مفتوحة بإرادة الأطراف .

إضافة إلى ذلك نجد المشرع قد أجاز لكل مكتب المطالبة عن طريق الفضاء لاسترجاع أمواله إذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة أشهر المذكورة ، مع الإشارة أن هذه المدة غير متعلقة بالنظام العام إذ يجوز للأطراف مخالفتها طبقا لما يتماشى مع مصلحة الشركة ومصلحة الأطراف وكذا دائني الشركة .

2- نتيجة الاكتتاب :

عند غلق الاكتتاب تكون نتيجة أحد الاحتمالات الآتية :

1- في حالة ما إذا تم الاكتتاب في رأس المال بكامله يقوم المؤسسون بعد ذلك باستيفاء كل

¹-نادية فوضيل . مرجع سابق . ص 174 .

²- المادة 604 من القانون التجاري الجزائري . المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 43/08 . المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر. 27) المؤرخة في 1993/04/25 ص 11.

الإجراءات التي تؤدي إلى تأسيس الشركة .

2- في حالة ما إذا حققت الشركة سيولة نقدية كبيرة بمعنى تحقق تجاوزا للاكتتاب في عدد الأسهم المطروحة نتيجة الإقبال لعدد كبير من الجمهور المكتتب، ففي هذه الحالة تخفض الاكتتابات و توزيع الأسهم المطروحة بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة ، على ألا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب من الشركة أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها اكتتب بها.

3- في حالة ما إذا كان الاكتتاب لم يغطي جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب هذا يعني أن رأس مال الشركة لا يمكن جمعه من المبالغ المتأتية من اكتتاب المساهمين والجمهور بأسهم الشركة .

حيث تسعى بعض القوانين إلى معالجة هذه الحالة وذلك غما بأن تقوم بتخفيض رأس مال الشركة وإما تعدل عن تأسيسها ، وهذا ما نص عليه القانون السوري التجاري في مادته 112 ، بإعطائه الخيار للمؤسسين عندما لا يكتمل الاكتتاب بثلاثة أرباع الأسهم أن يرجعوا عن تأسيس الشركة وإلا اللجوء إلى تخفيض رأس مالها. وكذلك القانون الأردني نجده ينص على نفس الإجراء¹.

في حين نجد المشرع الجزائري في الحالة التي لم يغطي الاكتتاب رأس مال الشركة بأكمله يلزم المؤسسون ببرد قيمة الأسهم المدفوعة إلى المكتتبين ويكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد في أموالهم الخاصة² ، وبالتالي المشرع لم يعالج ذلك النقصان واعتبره فشلا للمشروع .

هذا يعني أنه في جميع الأحوال يجب أن يكون مبلغ رأس المال المكتتب أن يبلغ الحد الأدنى الذي نص عليه القانون وذلك للتأسيس الصحيح للشركة، ويتعين على المؤسسون والمكتتبين الالتزام الوارد في الاكتتاب وهذا أثر الاكتتاب .

¹-نادية فوضيل . مرجع سابق . ص 175 .

²- المادة 549 قانون تجاري جزائري .

م/ نشرة الاكتتاب :

جعل المشرع ضمانات تكفل صيانة حقوق المستثمرين التي تحاط بإنشاء الشركات التي تعرض أسهمها للاكتتاب وأهم الضمانات هي أن تكون دعوة الجمهور العام في الأهم بنشرة تفيد في إعلام الجمهور عن شروط تكوين الشركة، مركز المؤسسين فيها، حتى يكون الجمهور على علم من الأمر عند الإقدام على الاكتتاب، ويحدد كذلك مدة الاكتتاب¹.

ي/ بطلان الاكتتاب :

في حالة ما إذا كان الاكتتاب المتعلق بالأفراد باطلا فإنه لا يؤثر على الشركة وتبقى صحيحة قائمة، وذلك بإمكانية استبداله بمكتتب آخر. أما إذا كان الاكتتاب بجملة باطلا فإن الشركة كلها تبطل وعلى المؤسسين الشركاء في هذه الحالة إعادة المبالغ لأصحابها².

ثانيا : الاكتتاب الفوري :

ويقصد به أن رأس مال شركة المساهمة الذي يكون مقسم إلى أسهم متساوية يتم الحصول عليه بأكمله من المؤسسون من دون الحاجة إلى طرح الأسهم إلى الجمهور، فيكون المؤسسين متمتعين بالمال الكافي وخبرة لتأسيس الشركة ويعتبر تأسيسا آنيا حيث يكتتب بذلك الشركاء المستقبليون بالأسهم وتشكل تقديماتهم رأس مال الشركة المساهمة وعلى المؤسسون في هذه الحالة أن يثبتوا لدى مراقب الشركات بأنهم اشتروا الأسهم وسددوا قيمتها كاملة وإيداع مبالغها في حساب الشركة وتلجا الشركة المساهمة إلى التأسيس الفوري في حالة اندماج شركتين أو حين تكون الشركة مؤسسة على مقدمات عينية فقط، وفي حالة التأسيس بين أعضاء نقابة معينة فيكون الأعضاء هم أنفسهم الملاك للأسهم وفي حالة أيضا التأسيس بين الأقارب³.

ويعتبر المشرع الجزائري من ضمن التشريعات التي اهتمت بالاكتتاب الفوري ، حيث نظم المواد من 605 إلى غاية 609 من قانون تجاري جزائري ، واخضع من خلالها شركة

¹- عبد الحميد الشواربي . موسوعة الشركات التجارية . شركة الاشخاص الاسكندرية . 2002 . ص 580 .

²- محمد فريد العريبي . مرجع سابق ، ص 160.

³- ميشال جرمان . المطول في القانون التجاري . ج 1. المجلد 2 . ترجمة منصور القاضي و دكتور سليم حداد . مجد

المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع . لبنان . 2008 . ص 417 .

المساهمة للتأسيس الفوري إذ تنص المادة 605 قانون تجاري على أنه تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه أي لأحكام التأسيس المتتابع باستثناء المواد 595-597-600-601 الفقرات 2-3-4 و 602,603 في التأسيس الفوري ومن ثم تبقى المواد 596.598.599.601

فقرة 1 سارية المفعول على التأسيس الفوري . وبذلك نجد أن إجراءات الاكتتاب الفوري بسيطة وغير معقدة من خلال أنها تقتصر على المؤسسين الشركة فقط وتتخلص إجراءات التأسيس الفوري فيما يلي :

أ/ تسجيل الشركة :

بعد أن ينهي المؤسسون إجراءات التأسيس عليهم الالتزام بتسجيل الشركة في السجل التجاري، غير أنه إذا لم يلتزموا بتسجيل الشركة في ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، فإنه يحق لكل مكتتب المطالبة أمام القضاء بان يعينوا وكيل مكلف بسحب الأموال ويتم إعادتها إلى المكتتبين بعد أن يخصصوا مصاريف التوزيع طبقا لنص المادة 604 قانون تجاري جزائري .

ب/ الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة :

يجب أن يكون الاكتتاب برأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربح % على الأقل من قيمتها الاسمية وتتم بعد ذلك الزيادة في مدة معينة في اجل 5 سنوات¹ .

فطبقا لنص المادة 606 قانون تجاري جزائري فإنه يتم تكليف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقدا لدى الموثق يثبت قيد هذا الأخير المبالغ التي تم دفعها أو الاكتتاب بها من قبل المساهمين الذين لا يتجاوز عددهم 7 أشخاص طبقا لنص المادة 592 فقرة 2 من القانون التجاري، وينبغي أن تكون المبالغ التي صرحوا بها مطابقة لمبالغهم المدفوعة من قبل المؤسسين² .

¹- المادة 596 قانون تجاري . المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25/04/1993 (ج ر 27) . مؤرخة 1993/04/25 ص 10.

²- نادية فوضيل . مرجع سابق . ص 154.

وأهم ما يميز الاكتتاب المغلق أن الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة الذي يلجأ للاكتتاب المغلق هو مليون دينار جزائري طبقاً لنص المادة 594 قانون تجاري المعدلة .

ج- تقدير الحصص العينية :

كما سبق القول أنه يمكن أن يكون جزء من رأس مال شركة المساهمة حصة عينية ونظراً للتخوف المشرع من أن تقدر الحصص العينية من غير قيمتها الحقيقية وهذا قد يؤدي إلى المساس بحق دائني الشركة كونها تدخل ضمن الضمان العام لدائني الشركة وذلك بشرط المشرع أن يشمل تقدير الحصص العينية¹ في القانون الأساسي للشركة ، وعلى هذا فإنه يتم تقدير هذه الحصص من قبل خبير الحصص و يقدر قيمتها و على مسؤولية حيث يلتزم بوضع تقرير خاص يلحقه بالقانون الأساسي للشركة ، ويقوم المؤسسون بأنفسهم بالتوقيع على القانون الأساسي للشركة . وذلك تطبيقاً لنص المادة 608 من القانون التجاري الجزائري أو بواسطة وكيل .

أما فيما يخص القائمين بالإدارة فإن المادة 603 من القانون التجاري تنص على أنه :

« يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية» . إذن فإن كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري يتم تعيينهم في العقد التأسيسي للشركة² .

ولقد وضعت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال معياراً للفرقة بين الاكتتاب المغلق والاكتتاب العلني . فتكون طبقاً لهذا المعيار بصدد اكتتاب عام في حالة دعوة أشخاص غير محددتين سابقاً إلى الاكتتاب في الأسهم ، دون اشتراط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في هذا الاكتتاب وهذا عكس الاكتتاب المغلقة . أي المؤسسين محددتين بموجب القانون الأساسي للشركة .

¹- المادة 607 قانون تجاري جزائري .

²-نادية فوضيل . مرجع سابق . 156

الفرع الثاني: تحرير رأس مال شركة المساهمة

إن التكوين الحقيقي لرأس المال في الشركة المساهمة هو عندما يقوم المكتتبين بتحرير الحصص¹، فبعد مرحلة الاكتتاب يلجأ الشركاء إلى تقديم الحصص النقدية أو العينية التي تعهدوا بدفعها إلى الشركة والتسديد يكون فعليا لمجموع الحصص إذا ما كانت الحصص التي تعهد المكتتب بدفعها هي حصص نقدية ففي هذه الحالة يقوم بتسديدها نقدا بشكل مباشر أو بواسطة شيكات وذلك يرجع لضخامة رؤوس أموال الشركة ، مع العلم أنه يجب إيداع المبالغ لحساب الشركة المساهمة في أحد البنوك المرخص لها ولا يجوز للشركة في هذه الحالة أن تقوم بسحب هذه المبالغ إلا بعد شهر نطاقتها في السجل التجاري²، وتتم تسديد الحصة النقدية بشكل مجزأ في أجل 5 سنوات طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري .

أما الحصة العينية فيجب على المكتتب الذي تعهد بدفعها أن يقوم بتسديدها بالكامل عند الاكتتاب .طبقا لنص المادة 596 فقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري بحيث توجب التحرير بكامل القيمة الأسهم الممنوحة مقابل المساهمات العينية من تاريخ الإصدار فهي لا تطرح للاكتتاب .

الفرع الثالث : المخالفات المتعلقة بمرحلة التأسيس

قد تنشأ عدة مخالفات أثناء مرحلة التأسيس الشركة المساهمة فيما يتعلق برأس المال من قبل المساهمين ، ولهذا تدخل المشرع الجزائري وقام بعرض عقوبات ردية لكل من يرتكب مخالفات عند التأسيس وهذا لجدية الإجراءات تحدد المشرع الجزائري عن العقوبات المؤسسة لتلك المخالفات في المواد 806 الكفاية 810 من القانون التجاري .

وسنتطرق في الفروع التالية إلى ثلاث مخالفات متعلقة بمرحلة التأسيس و في الفرع الأول يتحدث عن ضجة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري والفرع الثاني سنتعرض إلى الاكتتاب الصوري والفرع الثالث نتحدث على التداول الغير قانوني للأسهم .

¹- المادة 596 من القانون التجاري .

²- عبد الحميد الشواربي . مرجع سابق . ص 580 .

أولاً: جنحة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري

في حالة ما إذا قام المساهمين بإصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري وهذا يدل على استيفاء جميع الإجراءات التأسيس للشركة المساهمة ، حيث إذا ما تم القيد بطريقة الغش أو من دون إكمال إجراءات التأسيس للشركة بشكل قانوني¹ ، مثلما إذا لم يتم وضع نظام الشركة وإفراغه في القالب الرسمي لدى الموثق. أو الاكتتاب بكامل رأس المال. أو عدم نشر إعلان الاكتتاب .

وطبقاً لنص المادة 806 قانون تجاري جزائري فإنه يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريقة الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني².

ثانياً : الاكتتاب الصوري للأسهم

إن مخالفة الاكتتاب الصوري للأسهم تتمثل في عدم ملائمة المكتتبين أو اتخاذهم لاسم مستعار من طرف المؤسسين ، وعلى هذا الأساس نجد المشرع الجزائري في نص المادة 599 من القانون التجاري قد ألزم المؤسسين بعد الاكتتاب بالأسهم أن يقوموا بالتصريح أمام الموثق وذلك بغية إثبات أن رأس المال قد أكتتب فيه بالكامل³.

وينظم المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبي هذه المخالفة عند التأسيس في نص المادة 807 من القانون التجاري . إذ يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين⁴.

بالإضافة إلى ذلك فإنه تم تحديد الأشخاص المرتكبين المخالفة مع صور الاكتتاب بالأسهم ويتمثلون في :

¹- احمد محرز . مرجع سابق . ص 264.

²- المادة 806 من القانون التجاري.

³- المادة 599 القانون التجاري الجزائري .

⁴- المادة 807 القانون التجاري الجزائري .

1- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب و الدفعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية .

3- الأشخاص الذين قاموا بإخفاء الاكتتاب أو الدفعات عن طريق نشر اكتتاب .

3- الأشخاص الذين قاموا عمدا بغرض الحث على الاكتتاب أو الدفعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة .

4_ الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية .

ثالثا: التداول غير قانوني للأسهم

تحدث المشرع الجزائري عن التداول الغير قانوني للأسهم في نص المادة 808 من القانون التجاري حيث قام بتحديد الأشخاص الذين توجه إليهم عقوبات المخالفة وهم: المؤسسون للشركة المساهمة ، ورئيس مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة، والمديرين العاملون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها . بالإضافة إلى ذلك تحدث في نفس النص عن صور التداول غير القانوني للأسهم ، وهي ثلاث تتمثل في :

1- الأسهم من دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية .

2- في السهم العينية التي لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل .

3- الوعود بالأسهم.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لمرتكبي مخالفة التداول غير القانوني للأسهم، فهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط¹ .

المبحث الثاني : تخفيض رأسمال شركة المساهمة

لتقديم مفهوم تخفيض رأس المال ينبغي البحث عن تعريف التخفيض في رأس المال وتمييزه عن بعض العمليات المشابهة له، كما ينبغي البحث في أسباب هذا التخفيض.

¹- المادة 807 من القانون التجاري .

المطلب الأول: تعريف تخفيض رأسمال شركة المساهمة

لقد تجنب المشرع الجزائري وضع تعريفا محددًا لتخفيض رأسمال الشركة شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات الأجنبية، وإنما نظم موضوع التخفيض بنصوص متعددة، وحسنا فعل المشرع لأن إيراد التعريفات هي من اختصاص الفقه وليس من عمل المشرع¹، كذلك لم أجد في القضاء تعريفا لتخفيض رأسمال الشركة، وقد جاءت التعريفات الفقهية لتخفيض رأسمال الشركة متقاربة المعنى مختلفة الألفاظ، وسأشير إلى البعض منها على النحو الآتي²:

عرف البعض تخفيض رأسمال الشركة بأنه: "تنزيل مقدار رأسمالها الاسمي سواء أكان مدفوعا بكامله أو لم يكن وسواء أكان مصدرا بكامله أو لم يكن"، ويؤخذ على هذا التعريف أنه فصل في كون رأس المال مدفوعا، أو غير مدفوع، أو مصدرا، أو غير مصدر، وكان الأجدر عدم التفصيل، لأنه مهما كان نوع رأس المال فإنه قابل للتخفيض، كما لم يتضمن الإشارة إلى الجهة التي تملك قرار التخفيض..

كذلك عرف تخفيض رأس المال بأنه: "تقليل مقداره، أي التقليل من مقدرة الشركة على الوفاء بديونها، وتصغير ضمان عام دائئها"، ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير دقيق، لأنه يركز فقط على آثار التخفيض ومدى إلحاق الضرر بالدائنين، كما لم يتضمن الإشارة إلى الجهة التي تملك قرار التخفيض.

وأخيرا عرف تخفيض رأس المال بأنه: "إنقاص رأس المال"، وألاحظ على هذا التعريف أنه يؤدي إلى التمسك بتعريف واسع جدا لمفهوم تخفيض رأس المال إذ يضم في النهاية كل عملية تهدف إلى إنقاص رأس المال مهما كان سببها، لذلك انتقد هذا التعريف من بعض الفقه، إذ أشاروا إلى أن مفهوم تخفيض رأس المال يمتاز بإمكانية الاعتراض عليه، مقارنة بعمليات التخفيض التي لها نفس هدف إنقاص رأس المال، هذا فضلا عن أن تخفيض رأس المال يسبقه دائما اجتماع للهيئة العامة غير العادية.

¹ - افركد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، المجلد 9، 2017، ص 574 .

² - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 92.

وألاحظ من هذه التعريفات أن معظمها لم تتطرق إلى الجهة المخولة بإصدار قرار التخفيض، كذلك لم تبين أن التخفيض صورة من صور التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، كما لم تتطرق إلى طرق التخفيض وأسبابه وعلى الحالة التي يمكن فيها للدائنين الاعتراض على قرار التخفيض، وبذلك يمكن تعريف تخفيض رأس المال بأنه: "صورة من صور التعديلات التي تقرها الجمعية العامة غير العادية على القانون الأساسي للشركة، والتي تقضي بإنقاص رأسمال الشركة، وفقا للشروط والإجراءات المحددة في القانون، سواء تم هذا التخفيض بسبب وجود خسائر أو بدون وجودها، وفي الحالة الأخيرة يكون من حق الدائنين الاعتراض على قرار التخفيض، ويتم التخفيض إما عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للأسهم وإما بتخفيض عدد الأسهم وإما بشراء الشركة لأسهمها قصد إلغائها".

المطلب الثاني: شروط وطرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة

لكي يكون قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة الصادر من الجمعية العامة غير العادية صحيحا لا بد من توفر مجموعة من الشروط هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يستلزم هذا القرار أن يتضمن الطريقة التي سوف تتبعها الشركة للقيام بعملية التخفيض .

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع حيث نخصص الفرع الأول للشروط الواجب توافرها لتخفيض رأس مال شركة المساهمة والفرع الثاني نخصصه لطرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة بينما الفرع الثالث نخصصه لإجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة .

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لتخفيض رأس مال شركة المساهمة

إن التخفيض في رأس مال شركة المساهمة يضر بالدائنين ويقلل من الضمان العام المقرر على موجودات الشركة، كذلك يعتبر مساسا بمبدأ ثبات رأس المال لذلك تدخل المشرع الجزائري ووضع شروط يجب أن تتوفر وهذا بموجب المادة 712 من ق ت ج.

أولا - صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية :

إن تخفيض رأس مال شركة المساهمة يشكل تعديلا للنظام الأساسي للشركة¹.

¹-معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، المرجع السابق ، ص 153.

حسب نص المادة 712 من ق ت ج : « يتم تخفيض رأس مال شركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية، كما يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة القيام بعملية التخفيض في رأس مال الشركة المساهمة ».

يمكن القول هنا أن قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة من إختصاص الجمعية العامة غير العادية ، أما الإستثناء هو تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة غير العادية وهذا حسب نمط تسيير إدارة الشركة كل الصلاحيات لتحقيق عملية التخفيض شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين¹.

ثانيا - الحفاظ على المساواة بين المساهمين :

نصت المادة 712 ف 1 من ق ت ج بقولها: «... غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين ».

بمعنى أن لا يؤدي قرار التخفيض إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين².

أما في حالة ما أدى بالإخلال بهذا المبدأ فإن المشرع الجزائري قرر عليه عقوبات وهذه العقوبات نصت عليها المادة 827 من ق ت ج بقولها: «يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين ».

لذا يجب أن يشمل التخفيض جميع أسهم الشركة، وبالنسبة ذاتها سواء كانت إسمية³، و الحامله، عادية، أو ممتازة، أسهم رأس المال⁴، أم اسهم تمتع.

¹-نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 325.

²- المادة 712 فقرة 1 ق ت ج .

³-تعريف الأسهم الإسمية : « هو السهم الذي يحمل إسم المساهم ، ويحول هذا السهم إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض » عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 272.

⁴-تعريف أسهم رأس المال : « هي الأسهم التي تمثل جزءا من راس مال الشركة ولم تستهلك قيمتها بعد » ; نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 202.

لكن قد تظهر الصعوبة على وجه الخصوص في حالة تقدير التخفيض لسبب من الأسباب وهو خسارة الشركة بالرغم من وجود أسهم رأس المال بكاملها واسهم التمتع ، مع العلم أن أسهم التمتع تم إسترداد قيمتها أما اسهم رأس المال فخسرت جزء من قيمتها بعد التخفيض في هذه الحالة، ولكي نتفادى الإخلال بالمساواة بين هذين النوعين من الأسهم يجب أن يتقرر عند التخفيض إنشاء إحتياطي خاص لتعويض النقص في قيمة أسهم رأس المال¹.

ثالثا - الحفاظ على الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة

يعتبر هذا الشرط لازما لصحة قيام الشركة بهذا الشرط ، وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية إتخاذ قرار مخالفا لهذا الشرط ، فإن تخفيض رأس مال الشركة يعتبر باطلا. كما يعتبر أيضا من القواعد الأساسية التي لها إرتباط بشكل الشركة، وفي حالة النزول عنه يعتبر إهدار لحقوق الأقلية التي كانت موافقة على تكوين شركة من شكل معين لذلك لا يجوز الأغلبية الشركاء إغفالها.

لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد في المادة 594 من ق ت ج أورد إستثناء على هذه القاعدة والتي هي الحد الأدنى، لكن بشرط واقف²، بحيث أتاح وأجاز لشركة المساهمة أن تخفض رأس مالها إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى لكن بشرط وهو زيادة رأس المال إلى مبلغ يساوي على الأقل الحد الأدنى المقرر في القانون والمقدر بخمسة (05) ملايين دينار جزائري، وذلك في أجل سنة واحدة³. أما في حالة عدم القيام بهذه الزيادة فيكون لكل صاحب مصلحة أن يقدم طلبا بحل هذه الشركة، ويجب عليه مسبقا أن يعلم ممثلي الشركة ويخبرهم بتصحيح وضعها، وهذا إستنادا لنص المادة 594 فقرة 3 من ق ت ج⁴.

¹ - فيروز لوصيف ، تعديل رأس مال شركة المساهمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، دفعة 2018 ، ص 35.

² - الشرط الواقف : « هو الذي يتوقف عليه وجود الإلتزام ، أي نشوء بحيث أنه اذا تحقق وجد الإلتزام ، واذا تخلف لم يوجد» ; نبيل ابراهيم ، النظرية العامة للإلتزام ، أحكام الإلتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2005 ، ص 189.

³ - المادة 594 فقرة 2 ق ت ج .

⁴ - المادة 594 فقرة 3 ق ت ج .

كما يمكن أيضا تخفيض رأس مال شركة المساهمة إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى وهو الصفر، لكن بشرط أن يكون هذا الحد متبوعا بزيادة المقررة قانونا وخلال مدة سنة، حيث يرى جانب من الفقه أنه: «عندما تفوق الخسارة مبلغ رأس المال . فإن رأس المال هذا يمكن وضعه إلى حد الصفر مادام هذا التخفيض إتخذ بموجب شرط واقف لزيادة رأس المال»¹.

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري حدد الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة ، كما قام أيضا بتحديد الحد الأدنى لرأس المال عند تحفيظه وهذا في بعض الحالات والذي لا يمكن التنازل عنها وهي :

أولا : في حالة وجود مبرر للخسائر التي تدفع الشركة لتخفيض في رأس مالها².

ثانيا : حالة التبليغ أي تبليغ مشروع تخفيض في رأس مال الشركة شركة المساهمة إلى مندوبي الحسابات وهذا قبل 45 يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة غير العادية وهذا إستنادا النص المادة 712 ف 2 .

أما في حالة عدم الإبلاغ نجد أن المشرع الجزائري قرر عقوبات نص عليها في المادة 827 من ق ت ج وهي: « يعاقب بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة دون تبليغ مشروع تخفيض رأس مال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبحث في ذلك »

ثالثا : في حالة إنهاء عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المفوضين من قبل الجمعية العامة غير العادية بذلك، يجب عليهم أن يقدموا محضر للنشر حتى يكون الغير على علم بهذه العملية من التزامهم بالقيام بإجراء تعديلا يكون مناسب للقانون الأساسي للشركة تطبيقا للمادة 712 ف3.³

¹ - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، المرجع السابق ، ص 161.

² - المادة 713 ق ت ج .

³ - فيروز لوصيف ، المرجع السابق ، ص 36.

رابعاً : كذلك في حالة إلغاء المعارضة فحسب المادة 713 ف 2 من ق ت ج ، لا تلغي إلا بقرار قضائي سواء بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات قدمتها الشركة ، كذلك يصدر قرار بتسديد الديون التي وقعت على عاتق الشركة في حالة ما إذا كانت الضمانات التي قدمتها الشركة غير كافية .

خامساً : لا يمكن لعملية التخفيض أن تجري طالما كانت المعارضة قائمة وفي هذه الحالة لم يفصل القاضي بعد، أما في حالة ما إذا وافق القاضي فإن إجراءات التخفيض تتوقف إلى غاية تقديم الشركة الضمانات الكافية أو أن تسدد الديون التي عليها ، أما في حالة رفضه للمعارضة ، يمكن للشركة هنا أن تتطلق في إجراء عملية التخفيض¹.

الفرع الثاني: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة .

يجب أن يدرج ضمن قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة الطريقة التي يتم بها التخفيض، وعند دراسة هذه الطرق نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم نصوص خاصة بطرق التخفيض، بل نجده نص على الجهة المختصة بهذا القرار كذلك نص على الكيفية التي ينفذ بها هذا القرار، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 712 من المرسوم التشريعي رقم 08²/93.

وعلى خلاف ذلك نجد لدى بعض التشريعات أنها منحت الحق لشركة المساهمة بتخفيض رأس مالها أكثر من طريقة .

وعليه عندما تأتي شركة المساهمة لتخفيض رأس مالها، فإنها تتخذ إحدى الطرق التي نصت عليها التشريعات المقارنة وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى هذه الطرق كما يلي :

أولاً - تخفيض رأس مال بطريقة تخفيض القيمة الاسمية للسهم :

« المقصود بتخفيض القيمة الاسمية للسهم هي طريقة من طرق تخفيض رأس المال، والذي هو رد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين ، وذلك لزيادته عن حاجتها او رجوع رأس مال الى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا بعد الخسارة التي منيت بها الشركة »

¹- المادة 713 فقرة 3.4.5 من ق ت ج .

²- المادة 712 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25/04/1993 المتضمن تعديل الأمر 59/75 جريدة

رسمية عدد 27 بتاريخ 27/04/1993 .

حيث يتحقق هذا التخفيض بهذه الطريقة بإنقاص القيمة الإسمية لأسهم الشركة ككل وفقا للظروف وذلك بطريقة نسبية .

فإذا كان رأس مال الشركة زائد عن حاجتها يرد الفرق إلى المساهمين، أما إذا كان التخفيض نتيجة الخسارة هنا توزع قيمة هذه الخسائر على جميع الأسهم بالتساويه.

مثال عن ذلك إذا كان رأس مال الشركة مليون دينار موزعا على (100.000) سهم، القيمة الإسمية لكل سهم (20 دينارا) ، وخفض رأس المال بقدر الربع إلى مليون ونصف دينار، فانه بعد ذلك تخفض القيمة الإسمية للسهم تبعا لذلك من (20 دينارا) إلى (15 دينارا) مع ثبات عدد الأسهم على حاله¹ .

ومن ثم ترد الشركة الفرق ويقدر ب خمسة دينار للمساهم ، كما قد يعفى منه المساهم في حالة ما إذا لم تكن قيمة السهم قد إستوفيت بالكامل ، كما قد لا يرد المساهم شيء من قيمة السهم إذا كان التخفيض ناتجا عن الخسارة التي لحقت الشركة .

وعليه فإن هذه الطريقة هي من الطرق السهلة والبسيطة التي تجعل رأس المال مساويا للقيمة الإسمية لمجموع الأسهم وأنها من ناحية أخرى لا تمس مبدأ المساواة بين المساهمين² .

ثانيا - تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد الأسهم:

« يقصد بتخفيض عدد الأسهم هو إنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقدر بها تخفيض رأس المال »

حيث أنه من مميزات هذه الطريقة أنها صعبة، ولتجنب الصعوبة الناشئة عن إمكانية تخفيض القيمة الاسمية للسهم إلى ما يقل عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون، قد تتجه الشركة إلى التقليل من عدد الأسهم التي تملكها إلى نسبة مقدار التخفيض، وعادة ما يكون هذا التقليل بتوحيد الأسهم مع احتفاظها بقيمتها الاسمية السابقة³ .

¹ -معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، المرجع السابق ، ص 167.

² -طالب حسن موسى ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارض ، بغداد، 1973 ، ص 187 .

³ -احمد ابراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، 1967، ص 253.

فمثلا لو أرادت الشركة تخفيض ربع رأس مالها يجب في هذه الحالة تخفيض عدد الاسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقدر بها تخفيض رأس المال فالمساهم الذي يملك عشرين (20) سهما يصبح مالكا خمسة عشر سهما (15) فقط.

وعليه ينبغي على الشركة المساهمة في حالة إتباعها لهذه الطريقة أن تراعي المساواة بين جميع المساهمين لا على البعض منهم .

ثالثا- تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها :

يقصد بهذه الطريقة هي: « لجوء الشركة إلى شراء عدد من الأسهم الذي تقرر انقراض رأس المال بما يعادل قيمتهم، وعلى الشركة إعدام هذه الاسهم، كما يتم الشراء هنا من رأس المال بذاته وليس من الإحتياطي حتى يعد تخفيضا لرأس المال »¹.

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري في مواده نجد أن المادة 714 من ق ت ج تنص على أنه: « يحضر على الشركة الإكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة، غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر، أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين شراء عدد معين من الاسهم قصد ابطاله » . حيث تلتزم الشركة في هذه الحالة إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين وأن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين دون تفریق ، وأن تكون الدعوة للشراء علنية².

وتجدر الاشارة إلى أن الشركة تلجأ إلى إتباع هذه الطريقة متى تبين لها زيادة رأس مالها عن حاجتها.

كذلك قد لا تلجأ إلى هذه الطريقة إلا إذا كانت قيمتها في سوق الأوراق المالية (البورصة) مساوية لقيمتها الإسمية أو تقل عنها، أما إذا كانت قيمتها مرتفعة عن هذا الحد فالعملية تعود للشركة بالخسارة لأنها تكون في موقف صعب وهو شراء الأسهم بالسعر المرتفع، لأنه لا يخفض رأس المال إلا على أساس القيمة الإسمية للأسهم .

¹- فيروز لوصيف ، المرجع السابق ، ص 39.

²- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، المرجع السابق ، ص 177.

إن الأصل في قيام الشركة بشراء أسهمها هو أمر جائز إذ لا يجوز للشركة أن تكون في وضع مساهمة تجاه نفسها فتحفظ بأسهمها أو جزء منها على غرار جميع المساهمين وتقوم بممارسة كافة الحقوق والواجبات الملازمة بها في مواجهة نفسها¹.

وفي الأخير لا بد من توضيح الاختلاف بين هذه الطريقة والتي هي التخفيض عن طريق شراء الاسهم وبين ما يسمى بإستهلاك أسهم ويقصد بهذا المصطلح هو رد قيمة الأسهم الإسمية للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل حلها وانقضائها².

فالأولى تتخذ إجراءات التخفيض وتدفع قيمة الأسهم المشتراة من رأس مال الشركة، وبالتالي يؤدي هذا التخفيض في رأس المال بقدر قيمة الأسهم التي تم شراؤها ومن ثمة تنقطع العلاقة القائمة بين المساهم والشركة التي باع لها أسهمه أما الثاني فهو لا يتخذ أي إجراءات في تخفيضه لرأس المال، كذلك لا تؤدي طريقة استهلاك الشركة لأسهمها إلى تخفيض رأس مالها، لأن الشركة في هذا الوضع تقوم بشراء الأسهم وتدفع قيمتها من الإحتياطي الإختياري ، كما تبقى هنا علاقة المساهم بالشركة ولا تنقطع³.

الفرع الثالث: إجراءات التخفيض في رأس مال شركة المساهمة

تخضع عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة الإجراءات أكثر تعقيدا مقارنة مع الإجراءات التي تتخذها الشركة عندما تريد زيادة رأس مالها، ذلك أن هذه الزيادة تؤدي بدورها إلى زيادة الضمانة العامة للدائنين وتتطوي هذه الضمانة على فائدة المساهمين القداماء خاصة عندما تتم الزيادة بضم الإحتياطي الإختياري وإصدار أسهم توزع مجانا على المساهمين. كما تظهر أيضا في حالة اعطاء حق الأولوية في الاكتتاب من الزيادة وبالقيمة للأسهم الجديدة دون أن يقع على عاتقهم علاوة الإصدار التي يتحملها المساهمين الجدد. لكن الحال يكون مختلف في حالة تخفيض رأس مال الشركة بحيث لا فائدة .

¹- ادوار عيد ، الشركات التجارية . شركة المساهمة . مطبعة النجوى . بيروت . 1970 ، ص 366.

²- نادبة فوضيل ، المرجع السابق ، ص 202.

³- فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، المجلد 4 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1997 ، ص

للدائنين من ذلك، بل العكس في ذلك أن التخفيض قد يؤدي بإضرار الدائنين ومن ناحية أخرى يقلل من الضمانة العامة المقررة لهم على موجودات الشركة.

وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها عندما ترغب الشركة بتخفيض رأس مالها، بالرغم من أن هذه الأخيرة قد تمس بحقوق دائني الشركة إلا أن المشرع منح لهم حق الطعن في الإجراءات، ويمكن ايضاح هذه الأخيرة فيما يلي:

بينهم لكي يحصلوا على العدد المطلوب، ثم بعد ذلك يقومون باختيار من يمثلهم في الحضور شريطة أن لا يكون هذا القيد الوارد في القانون الأساسي للشركة.

- أما بالنسبة لمسألة النصاب المطلوب في إجتماع الجمعية العامة غير العادية فانه حدد

بالنصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى ، وبربع الأسهم في الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل النصاب جاز تأجيل إجتماعها إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم إستدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع¹.

ب - كيفية إصدار قرار التخفيض :

حسب نص المادة 674 فقرة 3 من ق ت ج فإن المشرع حدد الأغلبية « بثلاثي الأصوات المعبر عنها مع الأخذ بعين الإعتبار الأوراق البيضاء إذا ما أجريت العملية عن طريق الإقتراع »

يتضح من خلال نص المادة عندما نصت على أغلبية ثلثي الأصوات فإنها على أساسها تصنع قرار التخفيض، أما فيما يتعلق بتبليغ قرار التخفيض فحسب المادة 713 إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على قرار التخفيض في رأس مال شركة المساهمة، فإنه يجوز لها أن تفوض المجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة إيداع قرار التخفيض في المركز الوطني للسجل التجاري لمقر إدارة شركة المساهمة ، وذلك قبل بداية تنفيذه ، كما يجوز لممثلي أصحاب الأسهم ودائني الشركة الطعن في قرار التخفيض وهذا ما نصت عليه المادة 713 ق ت ج.

¹- المادة 674 من ق ت ج .

ثانيا: الطعن في قرار التخفيض:

سبق وإن ذكرنا أن قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة يمس بمصالح الدائنين حيث أنه يؤثر في ضمانهم العام ومن ناحية أخرى يقلله فلا يتمكن دائنون من إستفاء ديونهم بالكامل¹.

لذلك لا بد من أخذ الإحتياطات من خلال وضع طرق المحافظة على حقوق هؤلاء الدائنين إضافة إلى ذلك فإنه يمكن الطعن في قرار تخفيض من قبل أي متضرر لحقه الضرر جراء هذا القرار وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى من هم الأشخاص الذين لهم حق الطعن في قرار التخفيض؟ وكيف لهؤلاء الأشخاص أن يطعنوا في القرار .؟

الأشخاص الذين يتمتعوا بحق الطعن: أي (المتضررين)

يعتبر قرار التخفيض الذي تتخذه الجمعية العامة من أهم القرارات التي تحتاج تعديلا لعقد الشركة ومن جهة أخرى يتميز بأنه يمس بمصالح الدائنين .

وعليه فالرجوع الى نص المادة 713 فقرة 1 من ق ت ج نجدها تنص على الأشخاص الذين لهم حق الطعن في قرار التخفيض والذين هم دائني الشركة وهم عادة ما يكونوا عاديين أو أصحاب ضمانات خاصة اي (مرتھنين) كما أن هناك صنف آخر من الدائنين والمتمثل في الغالب في حملة سندات القرض وأيضاً المساهمون المتمثلون في أصحاب الأسهم .

أ- **الدائنون العاديون:** هم الذين يتمتعون بالضمان العام فقط بينما الدائنون أصحاب الضمانات الخاصة فهم الذين يتمتعون بالضمانات العامة، إضافة إلى ذلك الضمانات الخاصة والتي تتمثل في: التأمينات العينية².

والتأمينات الشخصية: « وهي التي تحقق عندما تضم ذمة أو أكثر الى ذمة المدين فيصبح اللدائن أكثر من مدين تكون جميع ذممهم ضامنة للدين » .

¹ -معن عبد الرحيم عبد العزيز حويجان ، المرجع السابق ، ص ص 252-261 .

² -فيروز لوصيف ، المرجع السابق ، ص 43.

ب- دائنون حملة سندات القرض:

في بعض الأوقات قد تحتاج الشركة المساهمة إلى أموال إضافية لكي توسع نشاطها فلا يكون أمامها إلا اللجوء إلى زيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة وأنها لا تلجأ لهذه الطريقة إلا إذا كانت في وضع يمكن أن يحقق أرباح لان هذه الطريقة تؤدي إلى زيادة عدد المساهمين مما نقص من نسبة الأرباح، لهذا فهي ترى أنه من الأحسن أن تقوم بالإقتراض للحصول على ما تحتاجه من أموال¹.

كما قد يكون هذا الإقتراض إقتراضاً فردياً، كإقتراض الشركة من أحد البنوك أو إقتراضاً جماعياً وهذا في حالة ما يكون المبلغ كبير قد تلجأ إلى الجمهور².

المطلب الثالث: أسباب تخفيض رأسمال شركة المساهمة

إن شركة المساهمة لا يمكنها القيام بتخفيض رأسمالها إلا إذا كانت هناك دواعي تدفعها إلى القيام بذلك وخاصة أن هذه العملية تعد مساساً بمبدأ ثبات رأسمالها، وهناك عدة أسباب تدفع بشركة المساهمة إلى القيام بذلك منها ما يتعلق بالشأن الداخلي لها ومنها ما يتعلق بالظروف الاقتصادية المحيطة بها، وغالباً ما يتم تخفيض رأس المال بمبرر وجود خسائر أصابت الشركة وقد تلجأ إلى هذا التخفيض بدون مبرر وجود خسائر.

وأنتاول هذا المطلب في فرعين، يتمثل الفرع الأول في تخفيض رأس المال بمبرر وجود خسائر، ويتمثل الفرع الثاني في تخفيض رأس المال بدون مبرر وجود خسائر.

الفرع الأول: تخفيض رأس المال بمبرر وجود خسائر

غالباً ما يكون تخفيض رأسمال شركة المساهمة ناجماً عن الخسائر، ويقصد بخسائر الشركة: الخسائر التي يسفر عنها نشاط الشركة في مدة معينة، وتتحقق الخسارة عندما تكون

¹- تعريف التأمينات العينية " وهي التي تتحقق بتقدير حق عيني تبقي على مال أو أكثر مملوك للمدين أو للغير يخول الدائن سلطة مباشرة تنصب على شيء معين تمكنه من تتبع هذا الشيء في أي يد كان لينفذ عليه بالبيع و إستيفاء دينه من ثمنه متقدماً على الدائنين الآخرين " ; علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2000، ص 318.

²- فيروز لوصيف ، المرجع السابق ، ص 43.

خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من الأصول، وقد ينصرف معنى الخسارة أيضا إلى الديون المعلومة التي يصعب تحصيلها¹.

وتلحق الخسائر بالشركة المعنية إما نتيجة لعمليات الاستغلال، أو نتيجة لمغالاة المؤسسين في تقدير الحصص العينية سواء في مرحلة التأسيس، أو عند تحويل الشركة من شكل إلى شكل آخر، كما لو تم تحويل شركة التضامن إلى شركة مساهمة وبلغ في تقدير الحصص العينية لإعادة احتساب رأس المال الشركة التي تحولت إليها، وقد تحدث المبالغة عند الاندماج بين شركتين لاحتساب رأس المال الشركة الدامجة أو الناجمة عن الدمج، أو عند زيادة رأس المال بموجب تقديم حصص عينية مبالغ في تقديرها، أو عند إعادة تقييم أصول الشركة².

وبناء على ما تقدم إذا منيت الشركة بخسائر فتصبح أصولها غير متعادلة مع رقم رأس المال، الأمر الذي ينتج عنه خلل في توازن الميزانية، ولا يمكن للشركة أن توزع أرباحا ما دام هذا الخلل قائما، فإذا أصبح من المتعذر عليها جبر تلك الخسائر بما تقتطعه من أرباح، وقد يؤدي جبر الخسائر عن طريق اقتطاع الأرباح إلى حرمان المساهمين من هذه الأرباح لسنوات قد تطول، فلا يكون أمام الشركة إلا تخفيض رأس المال وبالتالي تتمكن من توزيع أرباح حقيقية على المساهمين، ويحل رأس المال³.

المخفض محل رأس المال الأصلي فتظهر الصورة الحقيقية للوضع المالي للشركة ولا ينخدع بها أفراد الجمهور.

أما إذا كانت الشركة تستطيع أن تعوض ما خسرت من أرباح الميزانية القادمة فإنه لا يجوز تخفيض رأس المال؛ لأن غاية التخفيض عندئذ هي تمكين الشركة من توزيع أرباح خلافا لقاعدة: "لا أرباح قبل جبر الخسائر"، أي أن غاية التخفيض هي استعجال لتوزيع الأرباح قبل جبر تلك الخسائر من خلال شطب تلك الخسائر بواسطة تخفيض رأس المال، مما

¹- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 137.

²- محمد حسين اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية (دراسة مقارنة)، الإدارة العامة للطباعة والنشر معهد الإدارة العامة، الرياض، 2002، ص 188.

³- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 138.

يؤدي إلى إضعاف القدرات الشركة على تحقيق أغراضها، واعتداء على حق الضمان العام المقرر لدائنيها.

ويمكن للشركة بعد تخفيض رأس المال إذا تحسنت ظروفها أن تزيد رأسمالها حتى يعود إلى مبلغه الأصلي بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم السابقة، ويلاحظ أنه لولا عملية التخفيض لكان من الصعب وجود من يقبل الاكتتاب بأسهم جديدة ذات قيمة اسمية تزيد على قيمتها الحقيقية، لذلك يكون تخفيض رأس المال في بعض الأحيان مقدمة ضرورية لا غنى عنها لزيادته وإصلاح ما أصاب الشركة من خسائر، ويطلق على هذه العملية في فرنسا "بضربة الأكورديون" والتي تعتبر تطبيقاً وارداً جداً، خاصة عندما ينخفض رأسمال الشركة إلا أقل من الحد الأدنى القانوني أين يجب على الشركة أن تستتبع تخفيض رأس المال بزيادته¹.

ويعتبر تخفيض رأس المال أمراً اختياريّاً للشركة حتى في حالة الخسارة، وعلى الرغم من أن تخفيض رأس المال في حالة وجود خسائر أمر اختياري فإنه إذا بلغت خسائر الشركة نسبة معينة من رأس المال، يكون التخفيض واجباً بموجب المادة² 715 مكرر 20 من القانون التجاري والتي تقضي بأنه: " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.

¹- المادة 594 من القانون التجاري.

²- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 138.

وفي كلتا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة".

وألاحظ من خلال مضمون النص المتقدم أن المشرع الجزائري يشترط لكي يكون التخفيض مبررا إثبات الخسائر في الوثائق المحاسبية حيث ينخفض الأصل الصافي للشركة إلى أقل من ربع رأس المال، فإذا لم تقرر الشركة الحل ولم يتم تجديد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة وجب على الجمعية العامة غير العادية تقرير تخفيض رأس المال¹.

ومن جهة، لا تملك الجمعية العامة غير العادية التحكم بمبلغ تخفيض رأس المال الذي يقوم به، وتخفض رأس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، ومن جهة أخرى، يجب أن يصدر قرار التخفيض عند نهاية السنة الثانية التي تأكدت بها الخسائر، وإن بداية مدة السنتين تكون يوم اجتماع الجمعية العامة التي صادقت على الحسابات التي ظهرت بها الخسائر، وتعد مدة السنتين كمدة محددة غير قابلة للتمديد لأي سبب كان، وإذا لم يتم تخفيض رأس المال خلال هذه المدة، فإن عمل الشركة يصبح غير قانوني، ويقع على عاتق محافظي الحسابات تنبيه مدراء الشركة ومساهميها على الأخطار التي يتعرضون لها، علاوة على خطر حل الشركة، ويمكن أن تقوم المسؤولية الشخصية لمدراء الشركة².

والتخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد أي مبالغ للمساهمين، بل يتم بعملية حسابية تتمثل في قيد رأس المال، في جانب الخصوم بالميزانية، طبقا للرقم الذي خفض إليه بدلا من رقمه الأصلي.

¹ - Bianca Lauret, Christine Bannel, Véronique Bourginaud, Op.cit, p 331.

² - Marie-Laure Coquelet, Laure Coquelet, réduction du capital social, juris-classer à jour au 7 janvier 2004, fasc.159-10, p10.

الفرع الثاني: تخفيض رأس المال بدون مبرر وجود خسائر

من النادر أن نجد حالات تقر فيها الشركة تخفيض رأس مالها بدون وجود خسائره، ويتم التخفيض في هذه الحالة بصورة حقيقية؛ لأنه يقترب برد جزء من قيمة الأسهم الاسمية إلى المساهمين، أو بإعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة.

فقد يتم تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة، فتقرر الشركة تخفيض رأس مالها بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها، فقد يكون رأس المال كبيراً لم يستثمر بالكامل لأغراض الشركة وبذلك يكون هناك جانب منه معطلاً، ورغم ذلك تدفع عنه الشركة للمساهمين أرباحاً، مما ترى معه تخفيضه إلى القدر المستثمر فعلاً، كما أن الإبقاء على رأس مال الشركة، الزائد على حاله، يقتضي من الشركة الاحتفاظ بموجودات مساوية له في قيمتها كشرط مسبق لتوزيع أرباح على المساهمين، كما يوجب عليها الاستمرار في اقتطاع نسبة الاحتياطي حتى يبلغ الحد القانوني من رأس المال مما يؤثر بدوره على إمكانية توزيع الأرباح على المساهمين¹.

وقد يكون من مصلحة المساهمين أيضاً توزيع الزيادة عليهم الاستغلالها من قبلهم في مشاريع تعود عليهم بالفائدة بدلاً من بقائها مجمدة دون استغلال لدى الشركة، ولا شك في أن هذه العملية تفيد الاقتصاد الوطني بكامله لأنها تطرح في الأسواق أموالاً مجمدة يؤدي تداولها حتماً إلى إنعاش الحركة التجارية والاقتصادية.

وتخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة يكون إما بسبب سوء تقدير المؤسسين، كما لو تم إنشاء مشروع بقيمة أقل من المبلغ المقدر لبنائه ابتداءً فيزيد رأس المال عن حاجة الشركة، وإما بسبب كساد الأعمال أو لقلّة الطلب على خدمات الشركة ومنتجاتها فتعتمد الشركة إلى تخفيض الجزء الزائد عن حاجتها بأن ترد القدر الفائض إلى المساهمين².

وقد يتم تخفيض رأس المال بسبب أن الدعوة لتسديد الباقي من قيمة الأسهم غير مفيدة، حيث أن الشركة ملزمة بدعوة المساهمين لتسديد المبالغ غير المدفوعة من قيمة أسهمهم في أجل أقصاه خمس سنوات، فعليها تخفيض رأس مالها إذا رأت أن الدعوة لتسديد غير مفيدة.

¹ - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 136.

² - مصطفىاوي لأمانة، المرجع السابق، ص 291.

كما قد يتم تخفيض رأس المال بسبب خضوع تداول الأسهم الموافقة الشركة بموجب شرط في القانون الأساسي، فيجوز للشركة إذا رفضت المحال إليها المقترح أن تشتري هذه الأسهم قصد تخفيض رأس المال¹.

¹- المواد 715 مكرر 55 و715 مكرر 56 و 715 مكرر 57 من القانون التجاري.

خلاصة الفصل :

من خلال هذه الدراسة يمكن تعريف رأسمال شركة المساهمة بأنه: "المبلغ المحدد في القانون الأساسي للشركة والمتكون من مقدار قيمة الحصص النقدية والعينية المقدمة من طرف المساهمين عند تأسيس الشركة بقصد تحقيق وما يضاف إلى ذلك من مبالغ خلال ،الربح عن طريق القيام بالأغراض التي تأسست من أجلها الشركة حياة الشركة عن طريق زيادة أرس المال سواء تم ذلك من طرف المساهمين أو من طرف الدائنين أو الغير الراغبين في الدخول إلى الشركة،

فقد منح المشرع للمساهم مجموعة من الحقوق ذات طابع مالي وأخرى ذات طابع إداري، وتتمثل الحقوق ذات الطابع المالي في الحق في نصيب من الأرباح القابلة للتوزيع، وحق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة عند زيادة أرس المال، والحق في استرداد قيمة الأسهم واقتسام فائض التصفية، والحق في تداول أسهمه ورهنها، وتتمثل الحقوق ذات الطابع الإداري في الحق في الإطلاع على أوضاع الشركة، والحق في المشاركة في الجمعيات العامة، وحقه في هيئات التسيير للشركة، والحق في طلب تعيين مندوب الحسابات أو رفضه أو عزله، والحق في البقاء في الشركة.

الفصل الثاني

تمهيد :

من خلال المرسوم التشريعي 08/93 المعدل للأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري، اعترف المشرع الجزائري لشركة المساهمة بتخفيض رأسمالها وفي المقابل فرض عليها رقابة جد صارمة من هذا الجانب، مبرزاً في ذلك تميزها كعملية من العمليات الماسة برأس المال الثابت الذي يستند في حمايته إلى مبدئين أساسيين سبق التطرق إليهما، ألا وهما مبدأ الثبات ومبدأ عدم المساس، هذان الأخيران اللذان لا يعنيان في مفهومهما أن رأس المال لا يتغير. بل ببساطة هما يشرحان فكرة أن التغيير لا يمكن أن يتحقق إلا بالنص حماية لحقوق دائني الشركة في الحالة التي لا يكون فيها مبرراً بخسائر. فهو بذلك يجيز استثناء على ثباته يتمثل في التخفيض¹، وهذا لا يمكن تفسيره على أنه ابتعاد على الرقابة والحماية لرأس المال. لأن هذه الرقابة سوف تظهر أكثر من خلال كافة القيود المفروضة على هذه العملية من شروط وإجراءات ومبادئ محددة يؤدي تخلفها إلى قيام المسؤولية اتجاه القائمين بمخالفتها.

وهذا الاستثناء على الأصل القائل بالثبات يعتبر المتنافس لشركة المساهمة سيما في حالة مواجهتها لخسائر هدامة، تجعل من تخفيض رأس مالها أمراً ضرورياً لا مفر منه. بحيث يجنبها توقيع نهاية حياتها، الأمر الذي سوف يتسبب بالمساس بالاقتصاد الوطني للدولة نظراً لما تلعبه هذه الشركة من دور فعال في تقوية اقتصادها.

فالاعتراف بالشركة المساهمة إذن بتعديل رأس مالها بالتخفيض يعتبر موقف عقلاني من طرف المشرع الجزائري. وإحاطته بإجراءات قانونية محددة إنما ينتج إلى الوجود عملية متميزة تختلف في أحكامها عن العمليات الأخرى كالاستهلاك الذي رأينا أنه لا يعدل رأس المال الذي يبقى مدونا في الميزانية، كونه لا يؤثر على مبدأ عدم المساس ومبدأ الثبات.

¹ - Renaud Mortier , op-cit , p57.

المبحث الأول : أحكام تخفيض رأس المال في شركة المساهمة

نظم المشرع الجزائري تخفيض رأس المال في شركة المساهمة بأحكام قانونية مختلفة. حاول من خلالها توفير الحماية الكافية والمعتبرة لكل من لهم مصلحة ببقاء رأس المال دون نقصان، مهما كانت صفتهم، سواء كانوا مساهمين أو دائنين، بحيث ألزم الشركة باتباع العديد من الإجراءات التي لا تكتمل صحتها إلا بتوافر جملة من الشروط والطرق المفروضة قانوناً.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التفصيل بالقدر المستطاع عليه في هذه الأحكام وذلك من خلال الإجابة على جملة من الإشكالات الجزئية التي سنوزعها على ثلاث مطالب كما يلي: . ماهي الكيفية التي تجرى وفقاً لها عملية تخفيض رأس المال في شركة المساهمة؟ . ماهي الجوانب الواجب على الشركة مراعاتها عند لجوئها لتخفيض رأس مالها؟ . ماهي الضمانات المقررة لحماية حقوق الدائنين للشركة وأقلية المساهمين فيها؟

المطلب الأول: كيفية إجراء التخفيض

تعتبر الإجراءات التي تخضع لها عملية التخفيض أكثر تعقيداً مقارنة بالإجراءات التي تتخذها الشركة عند زيادة رأسمالها، ذلك أن الزيادة في رأس المال لا تمس بالضمانة العامة للدائنين، وتنطوي على فائدة كبيرة للمساهمين، عكس ما هو عليه الحال عند تخفيض رأس المال حيث لا فائدة يجنيها الدائنون من ذلك، بل أن العكس هو الصحيح، إذ أن التخفيض قد يضر بالدائنين ويقلل من الضمانة العامة المقررة لهم على موجودات الشركة¹.

ولقد نظم القانون التجاري الجزائري عملية التخفيض وفقاً لكيفيات أو طرق مختلفة، تباين موقفه منها مقارنة بالتشريعات المقارنة.

الفرع الأول: الكيفيات التي تتبعها شركة المساهمة لتخفيض رأس مالها

إن اعتبار التخفيض من اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، من شأنه أن يفرض عليها وقبل اتخاذ القرار بذلك أن تحدد الطريقة أو الكيفية التي يتم بها تنفيذ هذه العملية.

¹- د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 395.

ولقد أوجد الفقه العديد من الطرق التي يمكن أن تتبعها شركة المساهمة لإجراء تخفيض رأس مالها أهمها:

أولاً. تخفيض القيمة الاسمية للسهم:

حسب هذه الطريقة فإن تخفيض رأس مال الشركة يكون بتخفيض القيمة الإسمية للسهم. شريطة مراعاة الحد الأدنى القانوني لقيمته. وغالبا ما يتم عند عدم وفاء كامل قيمة الأسهم، فيعفى المساهم من وفاء الأقساط غير المسددة وذلك في حدود التخفيض المقرر.

مثال: إذا أرادت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار¹.

وكانت القيمة الإسمية للسهم = 3000 دج فتصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000 دج فترة الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها السهم وقيمته بعد التخفيض، والذي يساوي إلى 3000 - 2000 = 1000 دج أو تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء غير المدفوع من قيمة السهم.

ثانياً. تخفيض عدد الأسهم الأصلية (إنقاص عدد الأسهم):

1. مضمون هذه الطريقة:

تتصر هذه الطريقة في تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال. كأن تخفض رأس المال بقدر الربح فتقر الشركة إلغاء سهم من كل أربعة أسهم. ولأن المساهم له الحق في البقاء في الشركة فإنه لا يجوز إنقاص عدد الأسهم إلا إذا فرضته الضرورة، كأن تدعو إليه خسارة لحقت بالشركة. ويشترط في هذه الحالة ألا تتعدى قيمة التخفيض قيمة الخسارة الحقيقية، وتزاعي في ذلك المساواة بين المساهمين².

2- الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه العملية من حيث الواقع:

تواجه هذه الطريقة في حالات كثيرة صعوبات عملية متعددة. مثالها عدم تملك بعض المساهمين لعدد كاف من الأسهم لإجراء مثل هذا التخفيض، وهي وضعية تدفع غالبا إلى

¹ - د. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 323.

² - معني عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، المرجع السابق، 173.

المضاربة بالبيع أو الشراء، ففي المثال المبين أعلاه إذا افترضنا أن المساهم يمتلك ثلاثة أسهم فلن يكون له من سبيل إلا أن يبيع السهم ويفقد صفته كمساهم أو يقوم بشراء سهم إضافي إذا ما أراد البقاء في الشركة حتى يصبح عددها قابلاً للتخفيض بنسبة الربع.

وهذه الصعوبات تنعكس بالسلب على المساهم، بحيث يظهر ذلك من خلال الزيادة في التزاماته التي تكون بسبب إجباره على شراء عدد إضافي من السهم ليبقى في الشركة من جهة. ومن جهة أخرى فإن إجباره على بيع أسهمه يمثل اعتداء على حقه في البقاء في الشركة¹.

ثالثاً. إعادة جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين:

إن محتوى هذه الطريقة هو أن الشركة قد ترى أن رأس مالها زائد عن حاجتها. فتقوم بإعادة الجزء الذي يمثل نسبة التخفيض الذي ترده الشركة إلى المساهم.

رابعاً. شراء الشركة لأسهمها:

ومعنى ذلك أن الشركة تقوم بشراء أسهمها (جزء من أسهمها) ثم تقوم بإلغائه، وهذا العنصر تم تناوله في الفصل الأول عند الحديث عن الفرق بين شراء الشركة لأسهمها وبين استهلاكها لها. إلا أن الأهم في هذه الجزئية هو أن شراء الشركة لأسهمها يعتبر بمثابة طريقة من الطرق التي تلجأ إليها لتخفيض رأس مالها.

خامساً. إعادة هيكلية الشركة:

هناك طريقة أخرى تتمثل في إعادة هيكلية الشركة أو إعادة تقييم موجودات الشركة. فإذا نتج عن ذلك نقصان في قيمة هذه الموجودات، فإنه يتم تخفيض رأس المال بمقدار هذا النقص. وذلك بإعطاء الموجودات في الشركة قيمتها الحقيقية وليست القيمة التي تم تسجيلها بها عند التأسيس. وتستند إعادة الهيكلية بدورها لوسائل متعددة لعل أهمها الاندماج، تحويل الصفة القانونية وتمليك الشركة لشركة أخرى.

¹ - معني عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، المرجع السابق، 180.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون من هذه الطرق

لقد تباينت نظرة التشريعات إلى هذه الطرق من حيث الأخذ بها كلها أو بعضها، إذا هناك من التشريعات من منحت الحق لشركة المساهمة بالأخذ بتخفيض رأس مالها بأكثر من طريقة، على عكس التشريعات الأخرى التي قصرت طرائق التخفيض على طريقة واحدة فقط. كما كان لهذه الطرق نصيبها الكافي في الدراسات التي يقوم بها فقهاء القانون التجاري من حيث إمكانية العمل بها استناداً للنصوص القانونية التجارية التي تحكم شركات المساهمة، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذا الفرع معتمدين على التقسيم الآتي ذكره:

أولاً . موقف الفقه من هذه الطرق:

1. بالنسبة لتخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الإسمية للسهم:

يذهب جانباً من الفقهاء إلى القول بعدم إمكانية تخفيض رأس المال بطريق تنزيل قيمته بالنسبة للقوانين التي تشترط أن يكون السهم بقيمة إسمية واحدة محددة بنص القانون. كما هو الحال بالنسبة للتشريع الأردني الذي يحدد قيمة السهم الإسمية في شركات المساهمة بدينار واحد . ونتيجة لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال اتباع هذا الأسلوب التخفيض رأس المال بسبب نص المادة 14 من القانون التجاري الأردني التي اشترطت ألا تقل قيمة السهم ومبلغ رأس المال عند التخفيض عن الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة 95 من القانون التجاري الأردني ، أي أن لا تقل قيمة السهم عن دينار واحد وألا يقل رأس مال الشركة عن نصف مليون. وبالرغم من هذا الوضوح في نص المادة 114 إلا أنه هناك من الفقه من يرى بجواز اعتماد أسلوب خفض القيمة الإسمية للسهم كطريقة للتخفيض معلقين ذلك على شرط واقف هو المحافظة على الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة¹، وبمفهوم المخالفة لهذا الرأي فإنه يمكن القول أن التشريعات التي لا تشترط أن يكون السهم بقيمة إسمية واحدة بإمكانها اللجوء إلى هذه الطريقة لتخفيض رأس مال شركة المساهمة. ومثالها التشريع الجزائري الذي لم يفرض حداً أدنى أو أقصى لقيمة السهم بل ترك الأمر في ذلك لتقدير المؤسسين ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 50 من الأمر 75-59

¹ - د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 393.

المعدل بالمرسوم التشريعي 0893 المتعلق بالقانون التجاري والتي تم التطرق إليها في الفصل الأول عند الحديث عن خصائص السهم¹.

2. بالنسبة لتخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم.

يميل الرأي الغالب في الفقه إلى الاعتراف بصحة العملية سيما إذا كان التخفيض بسبب الخسارة. وكانت الشركة لا تملك استخدام طريقة أخرى لتخفيض رأس مالها، بشرط ألا ينطوي قرار استخدام هذه الطريقة على التعسف في استعمال الحق الذي قد يبدو في صور متعددة، كأن يكون القصد من التخفيض بهذه الطريقة هو إبعاد بعض المساهمين عن الشركة.

كما يذهب جانب آخر إلى التأكيد على أنه لا يوجد ما يمنع الشركة من الاعتراف للمساهمين فيها والذين فقدوا بعض حقوقهم بسبب هذه الطريقة، بحق مميز على الأرباح اللاحقة يستمر إلى غاية استلامهم ما يعادل ما فقدوه من جراء تخفيض رأس المال، مع عدم إمكانية منحهم أسهم تمتع بقدر التخفيض الذي تعرضوا له².

ثانيا - موقف القانون من هذه الطرق:

1- موقف التشريعات المقارنة:

أ- موقف المشرع الأردني:

نظرا للإشكالية التي تعترى المادة 114 في التشريع الأردني التجاري يمكن القول أن المشرع الأردني قد لجأ في تخفيض رأس المال في شركة المساهمة إلى طريقة تقليل عدد الأسهم وذلك بتوحيدها مع الاحتفاظ بقيمتها الإسمية. ويكون ذلك بدمج كل سهمين واعتبارهما سهمًا واحدًا قيمته دينارًا واحدًا، إلا أن هذا التوحيد في السهم سيخلق بالضرورة صعوبة تتمثل في حصول الكسر عند توحيدها، هذا الأخير الذي يجبر المساهم إما على شراء الكسر وإما

¹- د. معني عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، المرجع السابق، ص 168.

²- د. معني عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، المرجع السابق، ص 173.

على بيعه، وهو ما تم شرحه سابقاً، أما بالنسبة لشراء الشركة لأسهمها فإنه لم يرد لها ذكر في التشريع الأردني¹.

ب . موقف المشرع المصري:

لقد أجاز المشرع المصري لشركة المساهمة أن تلجأ أثناء تخفيضها لرأس مالها إلى أسلوب تخفيض عدد الأسهم وأسلوب تخفيض القيمة الإسمية للسهم، وهو الحال نفسه بالنسبة لطريقة شرائها لأسهمها، والتي نجد المشرع المصري تناولها من خلال جملة من النصوص القانونية.

2. موقف المشرع الجزائري:

يظهر لنا موقف المشرع الجزائري من خلال جملة من النصوص القانونية التي نوعت في إجازة الطرق التي تنتهجها الشركة في تخفيض رأس مالها نوجزها فيما يلي²:

أ . بالنسبة لشراء الشركة لأسهمها:

تناول المشرع الجزائري هذه الطريقة من خلال نص المادة 714 فقرة 2 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 لمتعلق بالقانون التجاري، حيث أخذ بها كطريقة من طرق التخفيض لرأسمال شركة المساهمة وذلك كما يلي: "غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس مال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها".

ب . بالنسبة لطريقتي تخفيض القيمة الاسمية للسهم وكذلك تخفيض عدد الأسهم الأصلية:

أعطى المشرع الجزائري لشركة المساهمة الحق في تخفيض رأسمالها وفقاً لهاتين الطريقتين. ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 120 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي: وفي حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسائر أو التقليل إما في المبلغ الاسمي للسهم وإما في

¹- زعرور عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 28.

²- د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 394.

عددها، تخفض تبعاً لذلك حقوق أصحاب سندات الاستحقاق الذين يختارون تحويل سنداتهم."

3- تقييم موقف المشرع الجزائري:

يمكن الحكم على موقف المشرع الجزائري بالموفق وتبرير ذلك إنما يرجع إلى أن الأخذ بأكثر من طريقة من شأنه أن يعطي للشركة قدراً من المرونة عند تخفيض رأس مالها. وذلك بأن تختار الطريقة المناسبة والتي تتلاءم مع ظروفها مهما كانت طبيعتها.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات صحة التخفيض

تستند عملية تخفيض رأس المال في شركة المساهمة إلى شروط وإجراءات خاصة بها. تتميز في مضمونها عن تلك المتبعة في باقي العمليات الأخرى. ولقد حاول المشرع الجزائري الإلمام بهذه الشروط والإجراءات في جملة من النصوص القانونية، متأملاً بذلك كفايتها وشمولها لكافة الزوايا التي من شأنها أن تمس بصحة هذه العملية.

الفرع الأول: شروط صحة التخفيض

لقد حاول المشرع الجزائري الإلمام بالشروط الواجب توافرها من أجل صحة عملية التخفيض. يمكن استخلاصها من خلال استقراء بعض النصوص القانونية لعل أهمها نص المادة 712 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري والتي تنص على:

" تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو المجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين. ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية. وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب حالة العملية بناءً على تفويض الجمعية العامة تحرر محضراً بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي"، وكذلك نص المادة 594 من نفس المرسوم في فقرتها الثانية التي تنص على: ". ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعاً، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ

المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر. وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائياً بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية."

من خلال نص المادتين أعلاه يمكن أن نستخلص الشروط التالية:

أولاً . ضرورة أن يتم إقرار تخفيض رأس المال في شركة المساهمة في محضر اجتماع هيئة غير عادي¹، أي صادراً عن الجمعية العامة غير العادية وهو الأصل. الذي يرد عليه استثناء يتمثل في جواز تفويض قرار التخفيض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشرط ألا يخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.

ثانياً . ضرورة القيام بتعديل القانون الأساسي للشركة:

لأن التخفيض يعتبر بمثابة تعديل للقانون الأساسي للشركة فإن ذلك يترتب بالضرورة القيام بإجراء التعديل. ولقد أنطقت المادة 674 من الأمر 5975 المعدل بالمرسوم التشريعي المتعلق بالقانون التجاري الاختصاص في ذلك (تعديل القانون الأساسي) إلى الجمعية العامة غير العادية بحيث نصت على ما يلي:

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن...". كما يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة القيام بتعديل القانون الأساسي للشركة في حالة تخفيض رأس مالها وذلك بتفويض من الجمعية العامة غير العادية وفقاً لما نصت عليه المادة 712 من الأمر 59.75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري في فقرتها الأخيرة: "وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضراً بذلك يقدم للتشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي".

¹- أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 135.

مع ملاحظة أن الموافقة على هذا المحضر تكون استنادا للكيفيات التي تتم بها الموافقة على قرارات الجمعية العامة غير العادية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 674 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم في فقرتها الثالثة والرابعة والأخيرة¹.

ثالثا . وجوب مراعاة حدود التخفيض:

يقصد بحدود التخفيض أن الشركة لا يمكنها تخفيض رأسمالها إلى حد أقل من الحد الأدنى القانوني إلا تحت الشرط المعلق إما بالزيادة التي ترفع رأس المال إلى الحد الأدنى القانوني وإما بتحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات. وفي حالة ما إذا خالفت ذلك فإنه يمكن لكل معني بالأمر أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحلها².

ولقد تناول المشرع الجزائري حدود التخفيض من خلال نص المادة 594 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري. ونظرا لتناول هذا العنصر في المبحث الأول من الفصل الثاني واجتبابا مينا للتكرار فإننا نحيل هذا العنصر إلى ما سبق شرحه.

رابعا . مبدأ المساواة بين الأسهم:

ومفاد ذلك أن تخفيض شركة المساهمة لرأسمالها لا يمكن أن يحمل خرقا لمبدأ المساواة بين المساهمين. كتمارسه التخفيض على بعض الأسهم دون البعض الآخر. إلا أن هذه المساواة

¹- تنص المادة 674 من القانون التجاري في فقرتها الثالثة والرابعة والأخيرة على أنه: "...لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما. وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع."

²- ميشال جرمان، ترجمة منصور القاضي ، المطول في القانون التجاري ، المجلد الثاني ، الشركات التجارية ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع . لبنان ، ص 867 .

في المعاملة تظهر مباحة ومشروعة متى تم قبولها من طرف كل مساهم (من جميع المساهمين)¹.

ومبدأ المساواة يصبح دقيقا بصورة خاصة. عندما يكون رأس المال مكونا من أسهم تتضمن حقوقا مختلفة، وبالتحديد من أسهم عادية وأسهم لها أولوية وأن الحلول التي تقضي بإجراء عملية التخفيض على الأسهم العادية فقط أو على جميع الأسهم بالتساوي هي كذلك موضوع نقد. كما أن الصعوبة تكمن عندما يحصل التخفيض بسبب الخسائر وعند وجود أسهم رأس مدفوعة بكاملها وأسهم تمتع هذه الأخيرة التي يكون قد جرى استرداد قيمتها مقارنة بالأولى التي تخسر جزءا من قيمتها بعد التخفيض، وهذا ما يشد عن مبدأ المساواة، ولتقادي هذا الشواذ يجب أن يقرر عند التخفيض إنشاء احتياطي خاص من أجل تعويض النقص في قيمة أسهم رأس المال، وهذا الاحتياطي تقرره الجمعية العامة غير العادية حسب رأي الفقه.

ولقد تناول المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الأسهم في عملية التخفيض في المادة 712 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/ 93 المتعلق بالقانون التجاري في فقرتها الثانية بنصتها على ما يلي: " غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمت بمبدأ المساواة بين المساهمين".

ومفاد هذا النص أن الجمعية العامة غير العادية عندما تقرر تخفيض رأس المال عليها أن تراعي في ذلك مبدأ المساواة بين المساهمين في أسهمهم، وبالتالي فإنه يحظر عليها إغفال هذا المبدأ وإلا تكون قد خالفت في ذلك أحكام القانون.

خامسا . ضرورة التنبه لموضوع أسهم تأهيل العضوية في مجلس الإدارة:

ومعنى ذلك أن شركة المساهمة عليها أن تتقطن عند إقرارها لتخفيض رأسمالها فيما إذا كان هذا التخفيض يؤثر في مقدار الأسهم المملوكة للأعضاء والمؤهلة لعضوية المجلس²، وهو أمر أغفل عنه المشرع الجزائري بحيث لم يشمل بالتنظيم بنص قانوني صريح يبين من خلاله الآثار التي يمكن أن تترتب على مساس التخفيض بالأموال المقدمة من طرف

¹ - Francis Lefebvre, op-cit , p819.

² - د. أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المرجع السابق، ص214.

أعضاء مجلس الإدارة والتي تدخل ضمن الضمانات المقررة للدائنين والشركة والمساهمين حيال الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن يقوم بها هؤلاء أثناء مدة عضويتهم.

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب مراعاتها عند قيام شركة المساهمة بتخفيض رأس مالها.
تخضع عملية تخفيض رأس المال في شركة المساهمة إلى إجراءات¹ أكثر تعقيدا مقارنة بتلك المتبعة في حالة زيادة رأس المال، ذلك أن الزيادة تنطوي على فائدة كبيرة بالنسبة للدائنين. تظهر من خلال الزيادة في ضماناتهم²، وتتدرج هذه الإجراءات المتبعة لقيام عملية التخفيض صحيحة على عدة مراحل يمكن إدراجها وفقا للترتيب المبين أدناه:

- ❖ دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للموافقة على التخفيض.
- ❖ التقدم بطلب التخفيض إلى مراقب عام الشركات.
- ❖ نشر قرار التخفيض إعلاما للغير.
- ❖ اتخاذ قرار التخفيض.

أولا . دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للموافقة على التخفيض:

ومفاد ذلك أن الجمعية العامة لا يمكنها القيام باجتماع غير عادي ما لم يسبق لها توجيه دعوة من الأطراف المختصة بذلك.

- 1. المقصود بالاجتماع غير العادي:** يقصد بالاجتماع غير العادي ذلك الذي يعقد في ظروف طارئة وغير اعتيادية تتعرض إليها الشركة، وغالبا ما تكون مؤثرة بشكل كبير عليها. كما في حالة تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي، أو دمج الشركة أو تصفيتها... الخ.
- 2. الأشخاص الذين يحق لهم دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي في التشريع الجزائري:**

¹- بالنسبة للشركات التجارية التي تأخذ بنظام ازدواجية رأس المال فإن تخفيض رأس مالها غير المكتتب به لا يتطلب ذات الإجراءات اللازمة عند تخفيض رأس المال. لأن رأس المال غير المكتتب لا ينقص ضمان الدائنين وبالتالي لا يشترط المشرع موافقة مراقب الشركات. وكذلك لا يشترط موافقة الدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به. أنظر في ذلك : الدكتور محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 104.

²- د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 395.

لم يورد المشرع الجزائري أي نص قانوني في القانون التجاري يمكن الاستدلال به للقول بالجهة المختصة في دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، لذلك يمكن الاستناد إلى نص المادة 676¹ من القانون التجاري ومنح الاختصاص في ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الحال عليه في الجمعية العامة العادية.

وبالعودة إلى نص المادة 715 مكرر 4 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري² نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح الحق لمندوب الحسابات هو الآخر باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد، وذلك تحت شرط واقف وهو تحقق حالة الاستعجال، الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل حول مدى إمكانية هؤلاء في استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في اجتماع غير عادي في حالة تخفيض رأس المال؟

حتى نحل هذا الإشكال علينا أن نبين المقصود بحالة الاستعجال التي جاءت بها المادة 715 مكرر 4 المذكورة أعلاه وفيما إذا كان التخفي يدخل ضمن حالات الاستعجال المقصودة بنص المادة؟

إن غياب نص واضح يبين بالتعريف حالة الاستعجال. يجعل من الإجابة على هذا الإشكال محل جدل، وبالتالي فهو يجعل من حق مندوب الحسابات في دعوة الجمعية العامة الاجتماع غير عادي لتخفيض رأس المال محل جدل أيضا، ولأن النصوص المنظمة لعملية تخفيض رأس المال في شركة المساهمة لم تأتي على ذكر أي نص خاص تأخذ به تقييدا للنص العام، والذي من شأنه أن يحدد الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة غير العادية للقيام بعملية التخفيض. فإننا يمكن أن نستنتج أن الاختصاص بالدعوة يعود لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في عملية التخفيض.

الأشخاص الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العامة غير العادية: نظرا لخطورة الموضوع الذي تبت فيه الجمعية العامة غير العادية اشترط. المشرع ألا يتم التصويت إلا

¹- تنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى على: تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة.

²- تنص المادة 714 مكرر فقرة 5 على: " ... كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال "

من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها وفقا للمادة 679 الفقرة الأولى من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري، والتي تنص على: يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية...".

ويجب أن يتوافر في قرار التخفيض النصاب القانوني والأغلبية اللازمة لاتخاذ هذا القرار كما سبقت الإشارة. وأن يتضمن القرار الكيفية التي سيتم بها التخفيض وأن يراعي القرار المسائل القانونية والشروط اللازمة.

ثانيا . التقدم بطلب التخفيض إلى مندوب الحسابات:

بعد اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قرار تخفيض رأس المال في شركة المساهمة، يقوم رئيس مجلس الإدارة برفع مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات للاطلاع عليه ويكون ذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية وفقا لما نصت عليه المادة 712 فقرة 2 من الأمر 75/59 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري، ويجب أن يستوفي الطلب كافة البيانات المشترطة قانونا بما فيها أسباب التخفيض وذلك للتعريف بما إذا كان التخفيض مبرر بخسائر أو لا. وأيضا أسماء الدائنين.

ثالثا . نشر قرار التخفيض إعلاما للغير:

إن نشر قرار التخفيض هو مسؤولية تقع على عاتق مجلس الإدارة في التشريع الجزائري هذا الأخير الذي يقوم بتحرير محضر بشأن كل ما اخذه من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية والمتعلق بتخفيض رأس المال. ثم يقوم بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة القرار المشار إليه والمحضر الذي قام بإعداده بشأن تنفيذه، حتى يمكنها من التحقق من سلامة إجراءات التخفيض ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجاري، وفي جميع الأحوال يتم تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع التخفيض ثم ينشر هذا التعديل في صحيفة الشركات على نفقة الشركة¹.

¹- د. محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 339.

ولقد تناول المشرع الجزائري تنفيذ قرار التخفيض وشهرة من خلال الفقرة الثالثة من المادة 712 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري المبينة أعلاه. ومفاد هذه المادة أنه بعدما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية العامة غير العادية بذلك، يجب عليه أن يقدم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض مع التزامه بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي للشركة.

رابعا . احترام مهلة المعارضة قبل السير في تسجيل قرار التخفيض وشهره:

في حالة وجود معارضة على قرار التخفيض يجب على مجلس الإدارة أن يوقف الإجراءات الخاصة به إلى غاية بث المحكمة في ذلك. فإذا ردت المحكمة الدعوى واكتسب حكمها الدرجة القطعية وجب الاستمرار في متابعة إجراءات التخفيض وذلك بتسجيله ونشره وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وسوف نكتفي بهذا التفصيل حتى لا نقع في التكرار بسبب تناولنا لهذا العنصر في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الحقوق الواجب مراعاتها عند إجراء عملية التخفيض

أوجد القانون التجاري حقوقا متعددة. ألزم من خلالها شركة المساهمة مراعاتها واحترامها حتى تتحقق عملية التخفيض صحيحة ومشروعة وضامنة لكافة الحقوق التي من شأنها المساس بها. ولعل أهم هذه الجوانب حقوق الدائنين وأقلية المساهمين. هذه الأخيرة التي تجد الشركة نفسها ملزمة على ضمان تحققها. وهو ما سنحاول توضيحه من خلال التفريع الآتي ذكره.

الفرع الأول: حماية حقوق دائني الشركة

تقر القاعدة العامة في شركات المساهمة أن رأس المال هو الحد الأدنى من الضمان المقرر لدائنيها، إذ لا يجوز لها المساس به إلا لأسباب مقنعة وجدية تجعل من الأمر المحظور ضرورة لا بد منها. ولعل أهم مثال على ذلك لجوئها إلى تخفيض رأس مالها وفقا لما أجازته القانون ومراعاة للحدود المالية الدنيا المقررة كحماية لدائنيها. هؤلاء الذين منحهم القانون الحق في الاعتراض على قرار التخفيض.

غير أن هذا الحق في المعارضة ربطه المشرع الجزائري بقيود مختلفة، لعل أهمها أسباب التخفيض فيما إذا كان مبررا بخسائر أم لا، وأيضا طبيعة الدائنين من حيث كونهم سابقين أو لاحقين على عملية التخفيض. وهو ما سنحاول شرحه من خلال هذا الفرع وذلك بالتطرق إلى جملة من العناصر أهمها: أنواع الدائنين من حيث طبيعة دينهم، الحالات التي يجوز فيها للدائنين الاعتراض على قرار التخفيض، الدائنين أصحاب الحق في الاعتراض من حيث موقعهم بالنسبة لقرار التخفيض والإجراءات المتبعة في ذلك.

أولا . أنواع الدائنين من حيث طبيعة دينهم:

يتعدد الدائنون في التشريع الجزائري من حيث طبيعة دينهم إلى أصناف متعددة يمكن ترتيبها كالآتي:

1. الدائنون العاديون:

ويعرف الدائن العادي على أنه كل شخص يتمتع بحق شخصي.

وتعتبر الذمة المالية للشركة بمثابة الضمان أو التأمين العام للوفاء بديونها. حيث يمكن للدائنين التنفيذ عليها وقت التنفيذ، اعتبارا لصفحتها كمدين، لاستفاء حقوقهم مع مراعاة الأموال المستثناة بنص قانوني¹ ولقد بينت المادة 188 فقرة أمن الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ذلك بقولها: أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه".

ويكون الضمان العام مقرر لجميع الدائنين إذ يتساوون جميعا في استيفاء ديونهم من أموال المدين.

2. الدائنون أصحاب الضمانات الخاصة:

يحصل الدائنين نتيجة الضمانات الخاصة المقدمة لهم على تأمين إضافي إلى جانب الضمان العام المتمثل في الأمة المالية، تتمثل في وقايته من خطر إعسار المدين المحتمل أو امتناعه عن الوفاء". وتتنوع هذه الضمانات إلى نوعين هما:

¹-د. معني عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، المرجع السابق، ص 262.

أ. التأمينات الشخصية¹:

ويقصد بها ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي، فيصبح للدائن بدلا من مدين واحد مدينان أو أكثر ويكون جميعهم مسؤولين عن الدين إما في وقت واحد، أو على التعاقب حسب الحالة².

ب. التأمينات العينية:

وهي عبارة عن تقرير حق عيني تبعي على مال مملوك للمدين أو للغير بمقتضاه يكون للدائن سلطة مباشرة تنصب على شيء معين وتمكنه من تتبع هذا الشيء في أي يد كان لينقذ عليه بالبيع واستيفاء دينه من ثمنه قبل غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة³.

3- حملة سندات القرض:

تعتبر سندات القرض، أو سندات المساهمة كما اصطلح عليها في التشريع الجزائري، قيم مالية منقولة قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة قصد الحصول على قرض جماعي واجب الاستحقاق على الأمد الطويل، مقابل فائدة من أجل تمويل مشاريعها أو عن طريق أنشطتها عن طريق الاكتتاب. فسندات القرض إذن تمثل دينا على الشركة. فحاملها يعتبر دائنا وليس مساهما بالنسبة للشركة وهو يستحق فائدة ثابتة تدفع له في الموعد المحدد. وهي تختلف عن الديون العادية التي تكون فردية ولأجل قصير، من حيث كونها جماعية لأمد طويل أو متوسط يتجمع أصحابها بقوة القانون في كتلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتدافع على حقوق الجماعة⁴. وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 77 من الأمر 59/75

¹ تعتبر الكفالة من أحسن الأمثلة التي يمكن استعمالها للتعبير عن التأمينات الشخصية ولقد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من التأمينات بنص المادة 644 من الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، 1970، ص 6.

³ د معن عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، المرجع السابق، ص 264.

⁴ د ربيعة غيث، الأحكام العامة للشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار القلم، 2010، ص 192.

المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري.

4 - حصص التأسيس:

لا يمكن إدراج حصص التأسيس ضمن مجموعة الدائنين. وذلك استنادا للرأي الراجح من الفقه والقائل بأن صاحب حصص التأسيس، لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال دائنا للشركة بل هو شريك فيها. ودليلهم في ذلك حصوله على الأرباح التي لا يشترك فيها إلا الشريك في الشركة.

ثانيا: الحالات التي يجوز فيها للدائنين الاعتراض على قرار التخفيض في التشريع الجزائري: تنص المادة 713 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93

المتعلق بالقانون التجاري في فقرتها الأولى على أنه: "إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما."

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجب أن يكون قرار التخفيض غير مبرر بخسائر، وذلك حتى يتمكن الدائنين من الاعتراض عليه والا فلن يكون لهم الحق في المعارضة إذا حدث العكس، وعلى هذا يمكن القول أن الدائنين ليس لهم الحق في المعارضة على قرار التخفيض إلا في حالة واحدة وهي حالة التخفيض غير المبرر بخسائر.

ثالثا . الدائنون أصحاب الحق في الاعتراض من حيث موقعهم بالنسبة لقرار التخفيض:

بالرجوع إلى نصت المادة 713 فقرة 1 أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين طائفتين من الدائنين وهم الدائنون الذين نشأت حقوقهم قبل قرار التخفيض والدائنون الذين نشأت ديونهم بعد قرار التخفيض. ولقد أقرت هذه المادة أن الدائنين الذين يحق لهم الاحتجاج على قرار التخفيض هم الدائنون الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري. إلا أن هذا الاحتجاج يجب أن يستند فيه الدائنون

على قرار التخفيض غير مبرر بوجود خسائر، لأنه بمفهوم المخالفة للمادة 713 الفقرة الأولى أن التخفيض بسبب الخسائر لا يجوز للدائنين الاعتراض عليه كما سبق القول¹.

أما الدائنون الذين كانت ديونهم لاحقة على قرار التخفيض فلا يجوز لهم بطبيعة الحال الاحتجاج على قرار التخفيض، لأنهم عند تعاملهم مع الشركة لم يعتمدوا على رأس مالها الأصلي وإنما على رأسمالها بعد تخفيضه، فيكون بالتالي هذا الأخير هو الحد الأدنى من الضمان المقرر لهم، فإذا ما وعت مثلا الشركة أرباحا على المساهمين بعد تخفيض رأس المال فلا يجوز لهؤلاء الدائنين الادعاء بأن هذه الأرباح هي أرباح صورية، بحجة أن الشركة يجب عليها أن تعيد رأسمالها إلى أصله الذي كان عليه قبل التخفيضه، فهؤلاء ليس لديهم الحق في الاحتجاج على قرار التخفيض بل للشركة أن تحتج عليهم بالتخفيض كون رأسمالها المخفض هو وحده الضمان الذي اعتمدوا عليه عند تعاقدهم معها، إلا أن ذلك يقع تحت شرط وجوب أن يكون قرار الجمعية العامة قد شهر بالطرق القانونية.

على العكس من ذلك فإن الدائنين الذين تعاملوا مع الشركة قبل التخفيض راعوا رأسمالها الموجود في ذلك الحين (أي وقت التعامل)، وأي مساس به يؤدي بالضرورة إلى الانتقاص من الضمان العام المقرر لهم مما يشكل إضرارا بحقوقهم، لذلك وضع المشرع الحلول التي تكفل حمايتهم، وهي حق الاعتراض على هذا التخفيض فيما يسمح به القانون² ويكون ذلك باسترداد ما تم دفعه إلى المساهم أو مطالبته بالجزء غير المدفوع الذي أعفي منه.

كما يجوز لهؤلاء الطعن في قرار التخفيض بدعوى عدم نفاذ التصرف³ إذا توافرت شروطها، إلا أن التخفيض الذي يكون بسبب الخسائر لا يجوز لهم الاحتجاج عليه لأنه لا يضر بهم.

¹- د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال والأشخاص، المرجع السابق، ص 541.

²- د. محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال والأشخاص)، المرجع السابق، ص 542.

³- دعوى عدم نفاذ التصرف يطلق عليها أيضا الدعوى البولية نسبة إلى البريتور الروماني بولص الذي قيل بأنه أول من أنشأها. وإن كانت صحة هذه التسمية وأنها كانت مستعملة في القانون الروماني، فقد أصبحت الآن محل شك كبير بعد الأبحاث التي أثبتت أن التسمية لم تعرف عند أي فقيه في العصر. أنظر في ذلك الدكتور محمد بن عبد القادر محمد، الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على الدائن، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 5.4.

رابعاً . مظاهر الحماية المقررة للدائنين وتقييمها:

تبدو لنا مظاهر الحماية المقررة للدائنين في عملية تخفيض رأس المال من خلال نص المادة 713 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم 08/93 المتعلق بالقانون التجاري في جميع فقراتها كما يلي:

1. حق المعارضة على قرار التخفيض:

بالرغم من أن حق الدائنين في المعارضة يضمن لهم حقوقهم المالية المرتبطة برأس المال. إلا أن هذا الحق قد لا يظهر بمظهر القوة سيما في الحالات التي يكون فيها التخفيض مبرر بخسائر لما قد يسببه من مساس ببعض الحقوق للدائنين.

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها اعتراض الدائنين، لذلك نأخذ برأي الفقهاء الذي جاء على وجهين إما أن الاعتراض يقدم في شكل دعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة أو ينظم بواسطة الكاتب العدل ويوجه إلى الشركة.

2. منح أجل للدائنين لرفع اعتراضهم أمام القضاء.:

فاستناداً للفائدة الكبيرة التي تمنحها الآجال لأصحاب الحقوق في المطالبة بحقوقهم فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق في اختياره لهذا الأجل المقدر بثلاثين يوماً، فبالإضافة إلى كفايته بالنسبة للدائنين من جهة، نجده يخدم خصائص القانون التجاري من جهة أخرى سيما منها خاصية السرعة التي تقوم عليها المعاملات التجارية.

3. إعطاء الحق للشركة في اقتراح حلول بديلة:

ويكون ذلك من خلال دفع الديون وإنشاء ضمانات كافية تقدمها الشركة أمام القضاء وفي هذه الحالة يقوم القاضي بإلغاء قرار المعارضة الصادر من الدائنين. ويعتبر مثل هذا الحل بالجيد نظراً لما يضمنه من استقرار في المعاملات التجارية¹.

¹ - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 352.

4 وقف إجراءات التخفيض أثناء أجل المعارضة:

إذ لا يجوز للشركة أن تشرع في عملية التخفيض من رأسمالها أثناء أجل المعارضة ولا قبل الفصل في هذه المعارضة من طرف القضاء عند الاقتضاء، وعندما يقبل القاضي المعارضة فإنه يتوجب على الشركة أن توقف إجراء التخفيض فوراً إلى غاية تقديم الضمانات الكافية أو تسديد الديون، والعكس إذا رفض القاضي المعارضة.

الفرع الثاني: حماية حقوق المساهمين في الشركة

أولى المشرع الجزائري للمساهم في شركة المساهمة اهتماماً كبيراً نظراً لاختلاف وضعه في الشركة مقارنة بغيره من أصحاب الصكوك الأخرى. ويظهر ذلك من حيث كونه شريكاً وعضواً في الشركة يتمتع بحقوق كبيرة تخدم الغاية التي يستهدف المشروع تحقيقها، ولعل أهم هذه الحقوق تلك التي تجعل من الشركاء المساهمين رقباء على حسن سير الشركة من خلال المشاركة في كافة القرارات التي تصدرها.

ولأن التخفيض واحد من بين هذه القرارات التي من شأنها أن تمس بحقوقهم، فيمكن القول أن المشرع الجزائري قد خص هؤلاء بمجموعة من الحقوق التي من شأنها أن تلزم القائمين بالإدارة على القرارات الصحيحة التي تخدم مصلحة الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً، وسوف نحاول أن نبين هذه الحماية من خلال العديد من المظاهر في عنوان أول ثم في عنوان ثان القيود الماسة بهذه الحقوق من جهة أخرى وذلك كما يلي:

أولاً . الحقوق المقررة للمساهمين في الشركة ومظاهر الحماية المقررة لها:

1. منح المساهمين الحق في المشاركة في الجمعية العمومية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض:

فهذا الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للموافقة على قرار التخفيض، من شأنه أن يخضع هذا القرار لنوع من الرقابة، تتجلى من خلال منع القائمين بالإدارة من التدليس والتعسف بالسلطة والإضرار بمصلحة الشركة، وبالتالي الإضرار بمصلحة الشركاء فيها، كما من شأنه أن يضيف على القرار طابع المصادقية الذي يظهر

عن طريق التصويت ومناقشة واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات فيما يقدمونه من تقارير تتخذ بشأنها قرارات تحتاج إلى التصويت كقرار تخفيض رأس المال¹.

غير أن اشتراط المشرع الجزائري لامتلاك الحاضرين فيها ربع السهم لصحة تداولها في الدعوة الثانية إذا لم تتحقق الدعوة الأولى، إنما فيه نوع من الإضعاف لهذه الحماية، فنزول المشرع الجزائري من قيمة الصف في الدعوة الأولى إلى الربع في الدعوة الثانية، سوف يفتح لنا المجال لطرح سؤال يبقى محلا للبحث والإجابة، يتمثل في الغاية التي أرادها المشرع من وراء ذلك؟

ونحن بدورنا نرى أن هذه الغاية مهما كانت أهميتها فإنها لن تعلق إلى الغاية الحقيقية والمتمثلة في حماية حقوق المساهمين، والحرص على تفعيل دورهم في القيام بواجبهم اتجاه الشركة، سيما الذين يكون نصيبهم في أسهم الشركة قليلا. فغالبا لا يأبهون لما يتخذ من قرارات داخل الشركة بل ما يهمهم هو الحصول على نصيبهم في الربح لا أكثر.

ولقد كشفت الدراسات الواقعية على تقاعس المساهم عن أداء أدواره الموكولة إليه مكتفيا بحصوله على الأرباح التي تتحقق بالشركة.

2. الحق في الاطلاع على كافة البيانات التي تتعلق بالشركة بما فيها مشروع تخفيض رأس المال :

وتظهر أهمية هذا الحق في جعل المساهم يؤدي دوره أداء صحيحا، ولكي يتمكن من ذلك لا بد من أن يكون على بيئة كافية وفكرة واضحة على سير أعمال الشركة بما فيها تخفيض رأس المال. وهو ما يحدث من خلال منحه الحق في الاطلاع على السجلات التي يلزم القانون بمسكها، وكذلك حصوله على التقارير والوثائق التي تصدرها الشركة في فترات دورية. ولقد أقرت معظم القوانين هذا الحق للمساهمين من خلال علمهم المسبق بما سوف يبحث في اجتماع الجمعية العامة من موضوعات. وما يطرح من تقارير².

¹- ريمة علي لميس ، المرجع السابق ، ث 53.

²- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 209 .

ولقد لاق هذا الحق اهتمام الفقهاء بحيث نادي بعضهم بضرورة التوسع في تقرير نطاق حق الاطلاع المقرر للمساهمين بأقصى حد ممكن من المعلومات التفصيلية عن نشاط الشركة وهو الرأي الذي أبرز اهتمام المشرع الفرنسي. ولقد راعي المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المادة 677 من الأمر 59/75 المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المتعلق بالقانون التجاري التي تنص على: يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها .

كما بينت المادة 678 من نفس الأمر المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق ومثالها بالنسبة القرار التخفيض نذكر:

أ. أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العاميين وألقابهم ومواطنهم.

ب. نص مشاريع القرارات التي قدمها في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والقرار هذه الحالة هو التخفيض.

ج. تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.

فمن خلال نص المادة أعلاه يمكن القول أن المشرع قد جعل من تبليغ المساهمين بكافة الوثائق الضرورية ووضعها تحت تصرفهم مظهرا من مظاهر الحماية المقررة لحقوق المساهمين يتضح من خلال تمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها والتي يدخل ضمنها تخفيض رأس المال. ويمكن التعليق على هذه المادة بأنها وضعت كامل تصرفات مجلس الإدارة أمام المساهمين للتأكد من أنها

تتفق ومصلحة الشركة، وجعلت من المساهمين جهاز رقابة¹ له من الأهمية في توجيه أعمال مجلس الإدارة.

إلا أن هذا الدور الرقابي الممنوح للمساهمين بموجب هذه المادة وغيرها، يمكن انتقاده من حيث عدم فعاليته نظرا لضخامة عدد المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العمومية. فضلا على أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تقتضي خبرة فنية لا تتوفر في غالبية المساهمين. كما تقتضي المحافظة على أسرار عمليات الشركة ولذلك أوجب القانون أن يكون الشركة المساهمة مراقب حسابات.

2. حق الرجوع على القائمين بالإدارة بدعوى المسؤولية المدنية (الدعوى الفردية والدعوى الجماعية أو دعوى الشركة).

4 - منح أصحاب أسهم التمتع حق الحضور بالجمعيات العمومية والتصويت فيها:

فبالرغم من استرداد صاحب سهم التمتع لقيمة سهمه إلا أن القانون منحه حق البقاء في الشركة من خلال إبقاء صفة الشريك لصيقة به من أجل ضمان فعالية القرارات التي تصدر من الجمعية العامة من جهة، ومنع الأغلبية من التعسف في اتخاذ القرار من جهة أخرى².

5. الحق في عزل المدراء:

وهو حق طبيعي للشركاء يمارسونه أو عليهم أن يمارسوه حصريا على سبيل المصلحة الجماعية. وفرضية عزل المدراء في كل أنواع الشركات حاضرة بقرار من الشركاء أنفسهم. فللشركاء سلطة عزل المديرين حتى دون سبب يبرر هذا الإجراء وهو ما نراه شائعا في

¹ يعتبر حق الرقابة المقرر للشركاء أحد الأركان الأساسية في إدارة الشركة وهو مقرر للشركاء مهما كان نوع الشركة وشكلها بشرط أن لا يتعسف الشريك في استعمال هذه الحقوق إذا كان الشركاء لا يستطيعون التدخل في أعمال إدارة الشركة فإن القانون يقرر لهم في مثل هذه الحالة سلطة الإشراف والرقابة على الإدارة ولقد أكدت هذا الدور المادة 430 من الأمر 75. 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق بالقانون المدني والتي تنص على: "يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك". أنظر في ذلك قرواش رضوان، عقد الشركة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة فرحات عباس سطيف، بتاريخ 23. 01. 2003، ص 61-62.

² عرفت محكمة النقض الفرنسية تعسف الأغلبية على أنه: "القرار الصادر من الجمعية العامة للمساهمين والذي يتناقض مع مصلحة الشركة، ويهدف إلى تحقيق مصالح أغلبية المساهمين" أنظر في ذلك: فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 248.

شركات المساهمة. فالمساهمون الذين يأخذون مبادرة العزل يمكن أن يطرحوا أسبابا كاذبة ومخادعة أو في أحسن الأحوال أن يكشفوا فقدان الثقة بالمدير... الخ. فالعزل يقرر حتى ولو لم يكن هنالك تعدد من قبل المدير على المصلحة الجماعية وهو ما يعرف بالعزل المجرد¹.

ثانيا . القيود الماسة بالحماية المقررة للمساهمين في الشركة:

تعتبر الأسهم الممتازة من بين أبرز القيود الماسة بالحماية المقررة للمساهمين في شركة المساهمة: وذلك لما تفرره من أفضلية في الحصول على الحقوق المرتبطة بها عن غيرها من الأسهم العادية. وتعتبر الأسهم ذات التصويت المضاعف أحسن صورة للأسهم الممتازة. حيث تمنح هذه الأسهم لأصحابها عدة أصوات يحددها النظام الأساسي للشركة عن غيرها من الأسهم العادية. فمنح مثل هذه الأسهم وبالرغم من الغاية النبيلة من وراء تقريرها والمتمثلة في مكافأة المساهم الذي يبرهن عن إخلاصه للشركة من شأنه أن يؤثر على قرارات الجمعية العامة ويمس بحقوق بعض المساهمين في الشركة وذلك لسماحها بالاحتفاظ على رأس الشركة بمجلس إدارة لم تنتخبه الأقلية من المساهمين. وتؤدي عمليا على الانتقاص من حق رقابة المساهمين على إدارة الشركة.

المبحث الثاني: القواعد القانونية المشتركة و الخاصة لحالتي التخفيض

المطلب الأول : القواعد القانونية المشتركة لحالتي التخفيض

إذا قررت شركة المساهمة تخفيض رأسمالها مهما كان سبب التخفيض فإنها تخضع لبعض القواعد المشتركة والتي تتمثل في إعداد مشروع تخفيض رأس المال وتبليغه لمحافظ الحسابات لإعداد تقرير بذلك ، و صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية ، واحترام مبدأ المساواة بين المساهمين ، والحفاظ على الحد القانوني الأدنى لرأس المال ، ونشر لائحة الجمعية العامة غير العادية.

¹- وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 588.

الفرع الأول: مشروع تخفيض رأس المال وتقرير محافظ الحسابات

يقوم المدير العام لشركة المساهمة أو رئيس مجلس الإدارة بإعداد مشروع تخفيض رأس المال، ويراعى في إعداد هذا التقرير مبدأ المساواة بين المساهمين، ويتضمن هذا التقرير طرق تخفيض رأس المال¹.

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى محافظ الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة².

ويطلع محافظ الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، ويدرس إذا كانت أسباب وشروط تخفيض

رأس المال تستند إلى القانون ويتأكد على الخصوص³:

- أن عملية التخفيض لا تخفض مبلغ رأس المال أقل من الحد القانوني الأدنى.
- احترام المساواة بين المساهمين.

- احترام مجموع الأحكام القانونية والتنظيمية بصفة عامة.

ويقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية قبل انعقادها لإطلاع المساهمين عليه بهدف إصدار قرار تخفيض رأس المال عن دراية تامة.

ويتضمن تقرير محافظ الحسابات المقدم للجمعية العامة غير العادية المعلومات التالية⁴:

- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة.

- فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة.

- خلاصات تشير إلى ملاحظات أو إلى غياب ملاحظات حول عملية تخفيض رأس المال.
ولا يصح محافظ الحسابات بمدى ملاءمة عملية تخفيض رأس المال.

¹ - Pierre Bézard, Op.cit, p 192.

² - الفقرة الثانية من المادة 712 من القانون التجاري.

³ - قرار مؤرخ في 24 جوان 2013، ص 20.

⁴ - قرار مؤرخ في 24 جوان 2013، ص 20. د

وعندما يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، بتخفيض رأس المال غير المبرر بالخسائر، يتأكد محافظ الحسابات من أن هذه العملية قد تم ترخيصها من طرف الجمعية العامة غير العادية¹.

وفي حالة سماح الجمعية العامة غير العادية لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، بشراء عدد قليل من الأسهم الخاصة قصد إلغائها، لتسهيل رفع رأس المال أو إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم أو الدمج أو الانقسام، يصرح محافظ الحسابات بنظامية العملية المقررة².

ونظرا لأهمية تقرير محافظ الحسابات في إعلام المساهمين، كما سبق بيانه، لاتخاذ قرار تخفيض رأس المال ضمن اجتماع الجمعية العامة غير العادية، فقد عاقب المشرع الجزائري بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها عندما يقومون عمدا بتخفيض رأسمال الشركة دون تبليغ مشروع قرار تخفيض رأسمال الشركة إلى محافظي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في ذلك³.

الفرع الثاني: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية

تعد الجمعية العامة غير العادية وحدها صاحبة الاختصاص بتقرير تخفيض رأسمال الشركة دون أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين، ويجوز لها أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه⁴، وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي⁵.

¹- قرار مؤرخ في 24 جوان 2013، ص 20 .

²- قرار مؤرخ في 24 جوان 2013، ص 20.

³- المادة 827-2 من القانون التجاري.

⁴- الفقرة الأولى من المادة 712 من القانون التجاري.

⁵- الفقرة الثانية من المادة 712 من القانون التجاري.

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة غير العادية تتخذ قرارها بناء على مشروع تخفيض رأس المال وقرار محافظي الحسابات.

ويمكن للمساهمين أن يقرروا إطفاء الخسائر بواسطة الاحتياطات، دون الحاجة إلى تخفيض رأس المال، ويكون اختصاص اتخاذ هذا القرار من صلاحيات الجمعية العامة العادية¹.

الفرع الثالث: احترام مبدأ المساواة بين المساهمين

أقرت المادة 712 في فقرتها الأولى من القانون التجاري مبدأ المساواة بين المساهمين، فلا يجوز أن يؤدي التخفيض إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين؛ وهذا يعني أنه يجب أن يشمل التخفيض جميع أسهم الشركة وبالنسبة ذاتها، سواء كانت اسمية أم لحاملها، عادية أم ممتازة، أسهم رأس المال أم أسهم تمتع، ولكن الصعوبة قد تظهر بوجه خاص عند تقرير التخفيض بسبب خسارة الشركة مع وجود أسهم رأس المال وأسهم التمتع المدفوعة بكاملها، ذلك أن هذه الأسهم الأخيرة قد جرى استرداد قيمتها، أما الأسهم الأولى، أي أسهم رأس المال، فستخسر جزءا من قيمتها بعد التخفيض، فلتفادي عدم المساواة بين هذين النوعين من الأسهم يجدر أن يقرر، عند التخفيض، إنشاء احتياطي خاص لتعويض النقص في قيمة أسهم رأس المال، ويصدر هذا القرار عن الجمعية العامة غير العادية دون حاجة إلى موافقة الهيئة الخاصة لحملة أسهم التمتع؛ لأن من شأن تحقيق المساواة بين فئتي الأسهم دون أن يعدل حقوق إحداهما أي أسهم التمتع².

والسؤال الذي أطرحه هنا: ما هو حكم الأسهم المرهونة عند تخفيض رأسمال الشركة؟

لم يرد نص في التشريع الجزائري ولا الفرنسي فيما يخص هذه الحالة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية ترجح زوال رهن الأسهم القديمة، وأرى من وجهتي ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه الحالة.

¹ - Dominique Legeais, Op.Cit, p 265.

² - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 156 و 157.

وتجدر الإشارة أنه نظرا لأهمية مبدأ المساواة بين المساهمين فقد عاقب المشرع الجزائري بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها عندما يقومون عمدا بتخفيض رأسمال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين¹.

الفرع الرابع: الحفاظ على الحد القانوني الأدنى لرأس المال

نصت المادة 594 من القانون التجاري على ما يلي: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علانية للإدخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية.

تتقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا".

استنادا إلى هذا النص ليس من الممنوع على الشركة في حالة الحاجة أن تقوم بتخفيض رأسمالها إلى مبلغ أقل من الحد القانوني، إلا أن هذا التخفيض ليس مسامحة وينبغي اتباعه خلال مهلة قدرها سنة بزيادة في رأس المال لكي تعمل هذه الزيادة على رفع رأسمال الشركة إلى أن يصل إلى الحد القانوني، لكن في حالة عدم استطاعة الشركة زيادة رأسمالها في المهلة القانونية المحددة يبقى أمام الشركة اختيار هو أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات، وفي حالة غياب الزيادة أو عدم توافرها أو التحول خلال السنة فإنه لكل صاحب مصلحة أن يقدم طلبا بحل الشركة ولكنه يترتب عليه مسبقا أن يعلم ممثلي الشركة ويخطرهم لتنظيم وضعها، إلا أن طلب الحل في حالة زوال السبب يعتبر ملغيا إذا أعلنت الشركة أنها زادت رأسمالها أو أنها تحولت إلى شركة أخرى قبل أن تفصل المحكمة في الموضوع² ابتدائيا.

¹- المادة 827-1 من القانون التجاري.

²- مصطفىاوي أمينة ، المرجع السابق ، ص 295.

ومما تقدم يتبين أن القانون التجاري الجزائري لا يعاقب على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال بإلغاء تخفيضه وإنما بإمكان كل صاحب مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة.

لكن السؤال الذي أطرحه: هل يجوز للشركة أن تخفض رأسمالها إلى الصفر؟

يرى جانب من الفقه أنه عندما تفوق الخسارة مبلغ رأس المال فإن رأس المال هذا يمكن وضعه إلى حد الصفر ما دام هذا التخفيض اتخذ بموجب شرط واقف لزيادة رأس المال لغرض تنظيم وضع الشركة، ومن جانبي لا أؤيد هذا الرأي لأنه لا وجود لشركة بدون رأسمال تعمل على استغلاله لممارسة نشاطها وبإزالة رأس المال تفقد الشركة كيانها القانونية

الفرع الخامس: نشر لائحة الجمعية العامة غير العادية

إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال بسبب الخسائر المعايينة في وثائق حسابات الشركة، حيث انخفضت الأصول الصافية إلى أقل من ربع رأسمال الشركة، وجب عليها ايداع اللائحة المصادق عليها من قبلها في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة، وتسجل في السجل التجاري، كما تنتشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم كما تنتشر في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية¹.

وإذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر وجب عليها ايداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، كما تنتشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية².

وبالتالي يتضح مما سبق أنه مهما كان سبب تخفيض رأس المال فإنه يجب على الشركة أن تودع قرار تخفيض رأس المال في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438. المادة 827-3 من القانون التجاري.

² - الفقرة الأولى من المادة 713 من القانون التجاري. المادة 827-3 من القانون التجاري.

الفصل الثاني — انخفاض رأس المال في الشركة المساهمة في التشريع الجزائري

الشركة، وتسجل في السجل التجاري، كما تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.

إضافة إلى ذلك يودع قرار تخفيض رأس المال بمبرر وجود خسائر بكتابة المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الشركة وذلك بعد قيده في بالسجل التجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية¹.

وقد عاقب المشرع الجزائري بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها عندما يقومون عمدا بتخفيض رأسمال الشركة دون أن أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية².

كما عاقب المشرع الجزائري بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال وتعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة قرار تخفيض رأس المال المصادق عليه من الجمعية العامة غير العادية بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري³.

المطلب الثاني : القواعد القانونية الخاصة لحالتي التخفيض

تحدد القواعد القانونية لتخفيض رأسمال شركة المساهمة حسب سبب تخفيض رأس المال، فإما يتم تخفيض رأس المال بسبب وجود خسائر وإما يتم تخفيض رأس المال دون مبرر وجود خسائر.

¹- المادة 832-2 من القانون التجاري.

²- المادة 827-3 من القانون التجاري.

³- المادة 832-2 من القانون التجاري.

الفرع الأول: القواعد الخاصة بتخفيض رأس المال بسبب وجود خسائر

تتمثل القواعد القانونية الخاصة بتخفيض رأس المال بسبب وجود خسائر في:

أولاً: معاينة وجود خسائر

لا يمكن للشركة أن تقوم بتخفيض رأس المال إلا بعد التأكد من وجود خسائر وتحديد قيمة هذه الخسائر بشكل نهائي، ويتم معاينة هذه الخسائر في نهاية السنة المالية، كما يمكن أن تكون هذه الخسارة المعاينة نتيجة الخسائر المتراكمة خلال السنوات المالية السابقة¹.

ثانياً: تخفيض حقوق أصحاب سندات الاستحقاق

أقر المشرع الجزائري أنه في حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسائر عن طريق تخفيض إما في المبلغ الاسمي وإما في عدد الأسهم، تخفض تبعاً لذلك حقوق أصحاب سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم الذين يختارون تحويل سنداتهم إلى أسهم²، كما يطبق هذا التخفيض على حقوق أصحاب سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.

ثالثاً: طرق تخفيض رأس المال بسبب وجود خسائر

يثبت تخفيض رأسمال الشركة بأن يجعل حساب الأرباح والخسائر دائماً بقيمة التخفيض، وحساب رأسمال مدينا.

ويجري تخفيض رأسمال الشركة بإحدى الطريقتين التاليتين:

1- تخفيض القيمة الاسمية للأسهم :

يفترض في هذه الحالة أن الأسهم قد سددت قيمتها كاملة، ذلك لأن الشركة لا يفوتها قبل تقرير تخفيض رأس المال - أن تواجه الخسائر التي انتابتها بكل مواردها، وخاصة بطلب سداد القيمة الباقية من الأسهم.

¹ - Marie-Laure Coquelet, Op.cit, p 9.

² - الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 120 من القانون التجاري.

وفي هذه الحالة تسترد الشركة من المساهمين الأسهم القديمة وتسلمهم عوضا عنها أسهما جديدة بقيمة اسمية مخفضة، أو تكتفي الشركة بالتأشير على الأسهم القديمة بما يفيد تخفيض قيمتها الاسمية.

2- تخفيض عدد من الأسهم :

إذا كانت القيمة الاسمية للسهم قليلة جدا، فإنه لا يمكن تخفيضها إلى أقل من ذلك، وفي هذه الحالة، تلجأ الشركة إلى تخفيض عدد من الأسهم مع بقاء قيمتها الاسمية ثابتة، وذلك بأن تسترد الشركة من المساهمين الأسهم القديمة، وتسلمهم مقابلها عدد أقل من الأسهم الجديدة.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتخفيض رأس المال دون مبرر وجود خسائر

تتمثل القواعد القانونية الخاصة بتخفيض رأس المال دون مبرر وجود خسائر في:

أولاً: دور المعارضة في حماية أصحاب سندات الاستحقاق والدائنين

أستنتج من نص المادة 713 من القانون التجاري أن المشرع الجزائري قرر بمفهوم المخالفة أنه إذا كان التخفيض بمبرر وجود خسائر فإن دائني الشركة السابقين لقرار تخفيض رأس المال يجب أن يتحملوا آثار هذا الإجراء قصد إصلاح الوضع المالي للشركة، أما إذا كان التخفيض غير مبرر بوجود خسائر فإنه يجوز للدائنين ولممثلي جماعة سندات الاستحقاق كما ورد صحيحا في النص الفرنسي لا ممثلي أصحاب الأسهم كما ورد خطأ في النص باللغة العربية، الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما.

ولا يمكن أن تبدأ الشركة في تنفيذ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة¹.

وإذا قبل القاضي المعارضة، فإن إجراء تخفيض رأس المال يتوقف فورا إلى غاية تأسيس الضمانات الكافية إذا قدمت الشركة عرضها وتقرر بأن ذلك كاف، أو تسديد الديون².

¹ - الفقرة الثالثة من المادة 713 من القانون التجاري.

² - الفقرة الثانية والرابعة من المادة 713 من القانون التجاري.

وإذا رفض القاضي المعارضة، يمكن للشركة البدء في عمليات تخفيض رأس المال¹.

ثانيا : طرق تخفيض رأس المال دون مبرر وجود خسائر

يحضر على الشركة تخفيض رأسمالها عن طريق التسديد ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار وما دامت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم متوفرة².

وفي ظل غياب هذه السندات يمكن لشركة المساهمة أن تقرر تخفيض رأسمالها، ونميز هنا بين ما إذا كان رأسمال الشركة قد سدد بالكامل أو غير مسدد بالكامل، على النحو التالي:

أ/ إذا كان رأس المال قد سدد بالكامل: يجري تخفيض رأسمال الشركة بإحدى الطرق الآتية:

1- السداد الجزئي:

ويتم ذلك بأن ترد الشركة نقدا جزءا من قيمة الأسهم المدفوعة، وفي هذه الحالة، فإن الشركة تسترد من المساهمين الأسهم القديمة، وتسلمهم عوضا عنها أسهما جديدة بالقيمة الاسمية المخفضة، أو تكتفي بعض الشركات بأن تأثر على الأسهم القديمة بما يفيد تخفيض قيمتها الاسمية.

2- السداد الكامل :

ويتم ذلك بأن ترد الشركة نقدا كل القيمة المدفوعة عن عدد معين من الأسهم يعادل القيمة المخفضة، وفي هذه الحالة، تسترد الشركة من المساهمين الأسهم التي سحبت وتدفع لهم قيمتها.

ويثبت التخفيض، في الطريقتين السابقتين، بأن يجعل حساب رأس المال لدينا بقيمة التخفيض، وحساب المساهمين دائئا، وعند تسلم المساهمين المبالغ التي تقرر ردها، يجعل حساب المساهمين لدينا بقيمتها وحساب البنك دائئا.

¹ - الفقرة الخامسة من المادة 713 من القانون التجاري.

² - الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 120 من القانون التجاري.

3- شراء الأسهم:

يجوز للجمعية العامة غير العادية التي قررت تخفيض رأسمالها غير مبرر بوجود خسائر أن تسمح المجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إلغائها.¹ وينبغي على الشركة احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، وبالتالي عليها أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين دون تفریق أو تمييز.²

وجواز شراء الشركة الأسهمها بقصد تخفيض رأس المال مقترن بإلغاء هذه الأسهم، إذ لا يجوز الاحتفاظ بها بعد الشراء منعا لمجلس الإدارة من استخدام ما ترتبه من حقوق في التصويت بالجمعية العامة، كذلك لا يجوز الاحتفاظ بهذه الأسهم سواء من الناحية القانونية أو الفعلية، إذ لا يمكن أن تكون الشركة دائنة لنفسها أو أن تكون مساهمة في رأسمالها، فإذا ما دفع الثمن من رأس المال عدا ذلك تخفيضا لقيمتها حيث ترتب عليه انقضاء الأسهم بإتحاد ذمة الشركة، لأن الشركة مدينة في الأصل بقيمتها للمساهمين، وهي بشرائها تصبح دائنة ومدينة لنفسها بهذه القيمة فيسقط الدين لها وعليها.³

ونظرا لخطورة عملية الشراء التي تقوم بها الشركة بقصد تخفيض رأس المال دون مبرر بوجود خسائر فقد أخضعها المشرع إلى رقابة اللجنة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يجب على الشركات أن تصرح لهذه الأخيرة بالصفقات التي تنوي القيام بها، أي بعمليات شراء الأسهم بقصد تخفيض رأس المال، وتعلم لجنة البورصة بعمليات الحياة التي قامت بها، حيث يشمل هذا التصريح عمليات شراء الأسهم قبل القيام بها وبعد القيام بها.⁴

وفي هذا الإطار يجوز للجنة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تطلب من الشركات المعنية كل التوضيحات أو التبريرات التي تراها ضرورية، وإذا لم تتم الاستجابة

¹- الفقرة الثانية من المادة 714 من القانون التجاري.

² - Marie-Laure Coquelet, Op.cit, p 13.

³ - بن بعيش وداد، شراء الشركة لأسهمها بين الإجازة والحظر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، 2016، ص 238.

⁴- المادة 715 مكرر 1 من القانون التجاري .

لهذه الطلبات يجب على هذه اللجنة أن تتخذ كل الإجراءات لمنع الأوامر التي تصدرها هذه الشركات بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹.

ويرى جانب من الفقه أن شراء الشركة لأسهمها ثم الغائها قد يكون الطريق الأمثل نظرا للصعوبات التي يمكن أن تعترى الطريقتين السابقتين، فإتباع الطريقة الأولى منهما يشترط ألا تقل القيمة الاسمية بعد التخفيض عن الحد الأدنى المقرر قانونا، وإتباع الطريقة الثانية يثير الصعوبة في الحالة التي يكون فيها عدد الأسهم التي يملكها المساهم مما لا يقبل القسمة هذا فضلا عن كونها طريقة خطيرة إذ قد تؤدي إلى استبعاد بعض المساهمين من الشركة².

وقد يترتب على تخفيض رأسمال الشركة عن طريق شرائها لأسهمها فائدة للشركة، وذلك عندما تشتري الشركة هذه الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وهو ما يحدث غالبا عندما تكون الأرباح التي ينتجها السهم ضئيلة جدا.

ب- إذا كان رأس المال غير مسدد بالكامل: يجري تخفيض رأسمال الشركة بإحدى الطرق الآتية:

1- الإعفاء من دفع الباقي:

ويتم ذلك بأن تعفي الشركة المساهمين من دفع المبالغ الباقية من قيمة الأسهم، وفي هذه الحالة، تسترد الشركة من المساهمين الأسهم القديمة، وتسلمهم بدلا منها أسهما جديدة بالقيمة الاسمية المخفضة، أو تكفي بالتأشير على الأسهم القديمة بما يفيد تخفيض قيمتها الاسمية.

2- شراء الأسهم:

ويتم ذلك بأن تقوم الشركة بشراء أسهمها، كما سبق بيانه.

¹ - المادة 715 مكرر 2 من القانون التجاري.

² - مرتضى حسين ابراهيم السعدي، النظام القانوني لشراء الشركة المساهمة لأسهمها دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2015، ص 11.

المطلب الثالث: تمييز تخفيض رأسمال شركة المساهمة عن بعض العمليات المشابهة لها
قد تتشابه عملية تخفيض رأسمال شركة المساهمة مع عمليات أخرى ولعل أبرزها استهلاك رأسمال الشركة وتوزيع أرباح صورية، ولذا سأعرض إلى التمييز بين تخفيض رأس المال وهذه العمليات على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمييز تخفيض رأس المال عن استهلاكه

هناك فرق بين استهلاك رأس المال وتخفيضه، فالتخفيض هو تعديل مقدار رأس المال المحدد في نظام الشركة، أما استهلاك رأس المال فيقتضي أن تقطع الشركة جزءا من أرباحها أو الاحتياطيات وتنفعها إلى المساهمين، ولا يترتب على هذا الإجراء أي تخفيض في رأس المال بل يظل كما هو¹.

ويعد استهلاك رأس المال بالنسبة للغير نوعا من توزيع الأرباح على المساهمين، ولكنه يعد للمساهم استرداداً لحصته التي قدمها في رأس المال، ولكن الاستهلاك بالنسبة للشركة لا يعد في نظرها وفاء لرأس المال وإلا كان معنى ذلك أنها خفضت رأس المال في حين أنه، من حيث الحكم، باق كما هو، وإنما يعد نفعاً مسبقاً للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل².

ويتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية، بينما يتم تخفيض رأس المال بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية³.
وتختلف طرق تخفيض رأس المال، التي سنذكرها فيما بعد، عن استهلاك رأس المال، حيث يتحقق الاستهلاك عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض رأس المال، وهو ما أقرته المادة 709 من القانون التجاري.

ويترتب على تخفيض رأسمال الشركة خروج المساهم من الشركة إن لم يكن له العدد الكافي من الأسهم التي تمكنه من البقاء فيها نتيجة التخفيض، بينما لا يترتب عن استهلاك رأسمال

¹ - المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري.

² - المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري.

³ - المادة 712 من القانون التجاري.

الشركة خروج المساهم منها بل يبقى فيها ويحصل على أسهم تمتع ويبقى متمتعا بحق المشاركة في الجمعيات العامة وحق الحصول على الأرباح ونصيب من فائض التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها¹.

الفرع الثاني: تمييز تخفيض رأس المال عن توزيع أرباح

يختلف تخفيض رأسمال الشركة عن توزيع الأرباح الصورية في أوجه عدة منها:

يختلف تخفيض رأسمال الشركة عن توزيع الأرباح الصورية التي تحدد بطريقة تحكيمية فضلا عن أنها منطوية على غش بوصفها تمثل اقتطاعا من رأسمال الشركة الذي هو ضمان لدائنيها، والذي يجب عدم المساس به عملا بمبدأ ثبات رأس المال².

ويتم تخفيض رأس المال بإجراءات محددة قانونا أما توزيع الأرباح الصورية فليس له سند في القانون ولذلك لا تتبع فيه إجراءات قانونية محددة ويجوز مطالبة المساهمين برد ما قبضوه من أرباح.

وللدائنين بغض النظر عن تاريخ نشأة ديونهم رفع دعوى المسؤولية الناشئة عن توزيع الأرباح الصورية على عكس تخفيض رأس المال دون مبرر وجود خسائر حيث يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ إيداع محضر مداولة الجمعية العامة غير العادية التي قررت التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري والديون السابقة له واللاحقة عليه³.

ويعرض توزيع الأرباح الصورية المسؤولين عنها للمسؤولية المدنية والجنائية حيث يتم التوزيع بالمخالفة لحكم القانون، أما تخفيض رأس المال فلا يعدوا أن يكون تنفيذا لقرار الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام القانون.

¹ - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 102 و 103، ص 108.

² - أميرة جعفر شريف، ديارى مسعود خليل، الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال في الشركات "دراسة مقارنة"، المؤتمر الدولي الثاني للقضايا القانونية 2017 ILIC، المنعقد من قبل كلية القانون بجامعة ايشك - أربيل، العراق، المجلد الأول، 2017/05/11، ص 128.

³ - الفقرة الأولى من المادة 713 من القانون التجاري. أميرة جعفر شريف، ديارى مسعود خليل، مرجع سابق، ص 128.

خلاصة الفصل :

لم يكتفي المشرع بقيام المسؤولية الجنائية للمسير وفقا لنصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات مثل جرائم النصب وخيانة الأمانة، حيث أن نصوص قانون العقوبات قد لا تكفي لحكم مسؤولية المسير، ومن هنا تدخل المشرع التجاري بنصوص خاصة لتجريم هذه الأفعال، وعليه فلهذا الأخير دور فعال في حماية رأسمال شركة المساهمة خلال نشاطها، ومن أهم الجرائم التي نص عليها وتمس برأسمال شركة المساهمة أجد جنحة التعسف في استعمال أموال شركة المساهمة و جنحة توزيع أرباح صورية.

خاتمة

خاتمة :

يعتبر رأسمال شركة المساهمة أساس وجودها، وعنصر محوري في ممارستها لنشاطها لذلك اهتمت به معظم التشريعات ووضعت له أحكام قانونية بمناسبة تأسيسها أو أثناء ممارسة نشاطها، يتشكل من مجموعة الحصص المقدمة من طرف المساهمين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت حصص قانونية أو اقتصادية، تتمثل في مجموعة الحصص النقدية أو العينية التي يقدموها المساهمون سواء عند تأسيس الشركة أو عند ممارستها لنشاطها. بعد عرض مختلف الأحكام والمسائل المتعلقة بتخفيض رأس المال واستهلاكه في شركة المساهمة، معالجة مختلف العناصر اللصيقة به، عرض موقف المشرع الجزائري من خلال البحث في نصوص القانون التجاري، توضيح القصور الذي احتوته في العديد من الجوانب. وتبيان مواضع التوفيق ومواقف الصواب التي أهدى إليها من خلال حساسية موضوع تخفيض واستهلاك رأس المال، والتي ساعدته في مسيرة التشريعات المقارنة وتنظيم العمليتين وفقا لضوابط قانونية محكمة، أبرز من خلالها تميز كل عملية عن الأخرى. وابتعادها كل البعد عنها في مختلف الزوايا التي يمكن تصورها في شأنهما.

فإننا نتوصل ختاما إلى جملة من النتائج والتوصيات تلخصها فيما يلي:

أولا : النتائج

1- شمول تخفيض رأس المال بالتنظيم بمواد قانونية تفوق في عددها تلك المشمول بها استهلاك رأس المال، ويظهر هذا التفاوت بشكل كبير في المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة بعض أحكام تخفيض رأس المال، هذه الأخيرة التي لم يكن فيها للاستهلاك نصيب بالتنظيم في التشريع الجزائري، الأمر الذي جعلنا نقر بعدم كفاية هذا التنظيم للاستهلاك، مبررين موقفنا بما يمكن أن يعيب به الاستهلاك في حالة عدم مراعاة المال الواجب الاقتراع منه للقيام به واللجوء إلى الاقتراع من رأس المال أو من الاحتياطي القانوني، ففي مثل هذه الحالة سنكون أمام تخفيض لرأس المال بطريقة خفية ومستترة تقدر للإجراءات والشروط المطلوبة قانونا بما فيها عدم تبليغ مندوبي الحسابات بمشروع تخفيض رأس المال قبل أربعين يوما، وكذلك عدم نشر قرار التخفيض، والتي يجعل المشرع الجزائري منها جريمة

يعاقب عليها القانون، وهي نتيجة تتولد عنها نتيجة أخرى تتمثل في التساؤل حول مصير حقوق الدائنين والمساهمين في مثل هذه الحالة وكيفية المحافظة على حقوقهم.

2- أن منح المشرع الجزائري أسهم المتع كأثر من آثار الاستهلاك للمساهم الذي استهلك أسهمه وإبقائه شريكا في الشركة، بعد رأيا يجانبه الكثير من الصواب، نظرا لما له من أهمية في الإجابة على العقبة القانونية التي قد تثار عند التساؤل عن صاحب الحق في أرباح الشركة وفي أموالها عند التصفية في الحالة التي تستهلك فيها جميع الأسهم.

3- ظهور حماية حقوق دائني الشركة والمساهمين فيها في عملية تخفيض رأس المال بصورة كبيرة ومتفاوتة مقارنة بالاستهلاك، ويعود السبب في ذلك إلى المساس برأس المال الذي يتسبب فيه التخفيض دون الاستهلاك، الذي يقتصر مجاله على الأرباح والاحتياطات فقط.

4. ظهور التنظيم القانوني لعملية استهلاك رأس المال في شركة المساهمة بمظهر التقصير، من خلال عدم تناوله للإجراءات الواجب اتباعها القيام بهذه العملية سيما إذا لم ينص عليها القانون الأساسي للشركة وكانت الجمعية العامة هي التي أقرتها كونها تمتلك الاختصاص جوازا في ذلك كما سبق وأن بيئنا. ففي مثل هذه الحالة نتساءل عن الأشخاص الذين لهم الحق في دعوة الجمعية العامة غير العادية للقيام بهذه العملية والنصاب القانوني المطلوب وطبيعة المساهمين الذين لهم حق التصويت فيها ... الخ فهل يكون كل ذلك وفقا لما تم التطرق إليه في تخفيض رأس المال أو بطريقة أخرى.

5. منح نوعا من المرونة في تسهيل عملية تخفيض رأس المال، تظهر معالمها في الاستثناء الوارد على الأصل القاضي بعدم المساس ومبدأ الثبات في رأس المال. وذلك من خلال جواز الهبوط على الحد الأدنى تحت تحقق الشرط الواقف بالزيادة في مهلة سنة.

ثانيا : التوصيات التي ننهي بها هذه الدراسة كما يلي:

1. الرفع من الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة المحدد بموجب القانون التجاري بحيث أنه مبلغ ضئيل جدا مقارنة بالنشاطات التي تقوم بها هذه الشركات، وأصبح مبلغ غير كاف في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، ويمكن أن يؤدي إلى تأسيس شركات وهمية تعجز عن القيام بالأنشطة التي تأسست لأجلها، كما أنه لا يحقق وظيفة الضمان التي وجد لأجلها.

2. توضيح الطريقة التي يتم بها تقديم اعتراض الدائنين على قرار التخفيض وفيما إذا كانت تقدم بشكل دعوى إلى المحكمة المختصة أو بطريقة أخرى. مع مراعاة خاصية السرعة في هذا الإجراء تماشياً مع ما يتميز به القانون التجاري.

3. تضخيم النصوص القانونية بشأن حماية حقوق الدائنين والمساهمين سيما أقلية المساهمين الذين غالباً ما يخضعون في قراراتهم لتعسف الأغلبية.

4. إعادة النظر في المواد المنظمة لحقوق الدائنين في الاعتراض على قرار التخفيض، وذلك بتناول بعض الإجراءات في الحالة التي يكون فيها قرار التخفيض مبرر بخسائر. تجنباً للمساس ببعض حقوق الدائنين سيما وأن المشرع لم يمنحهم الحق في الاعتراض على قرار التخفيض إذا كان مبرراً بخسائر.

5. تحديد الحالات أو الأسباب التي تلجأ فيها شركة المساهمة إلى استهلاك رأس مالها وذلك بتنظيمها في نصوص قانونية مثلما فعل المشرع المصري والسعودي كم سبق وأن رأينا.

6. ضرورة التوسيع في تنظيم الطرق المتبعة لتخفيض رأس المال سيما منها طريقة شراء الشركة الأسهمها، نظراً لما تنطوي عليه من تخفيض مستتر لرأس المال إذا لم تراع فيها الأحكام القانونية المنظمة لها، والتي تظهر بمظهر الصور من خلال عدم تطرق المشرع الجزائري إلى القيود الإجرائية لشراء شركة المساهمة لأسهمها سيما منها كمية الأسهم المشتراة وقرار الشراء والقيود المفروضة على الجهات المشرفة والمراقبة للعملية، وأيضاً الآثار التي يربتها شراء الشركة لأسهمها من حيث كونه شراء صحيحاً أو غير صحيح. وغيرها من الأمور التي تستحق التنظيم.

قائمة المراجع والمصادر

أولا : المراجع باللغة العربية :

1- الأوامر :

قرار مؤرخ في 24 جوان 2013.

2- القوانين :

- (1) المادة 04 من الرسوم التنفيذية 438/95 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري بشركة المساهمة و التجمعات.
- (2) المادة 241 من الامر 58/75 الصادر في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .
- (3) المادة 495 فقرة 1. القانون التجاري . معدلة بالمرسوم التشريعي رقم رقم 93- 08 . المؤرخ في (ج ر 27 المؤرخة في 1993/04/25) .
- (4) المادة 549 قانون تجاري جزائري .
- (5) المادة 594 . القانون التجاري الجزائري .
- (6) المادة 594 فقرة 2 ق ت ج .
- (7) المادة 594 فقرة 3 ق ت ج .
- (8) المادة 595 فقرة 02 من القانون التجاري . في الشرط الرمية للإعلانات القانونية المرسوم التنفيذي 438/95 .
- (9) المادة 596 قانون تجاري . المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 (ج ر 27) . مؤرخة 1993/04/25 .
- (10) المادة 596 من القانون التجاري .المادة 806 من القانون التجاري.
- (11) المادة 599 القانون التجاري الجزائري .
- (12) المادة 604 من القانون التجاري الجزائري . المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 43/08 . المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر. 27) المؤرخة في 1993/04/25 .
- (13) المادة 607 قانون تجاري جزائري .

- (14) المادة 712 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المتضمن تعديل الأمر 59/75 جريدة رسمية عدد 27 بتاريخ 1993/04/27 .
- (15) المادة 713 فقرة 3.4.5 من ق ت ج .
- (16) المادة 807 القانون التجاري الجزائري .
- (17) المادة 807 من القانون التجاري .
- (18) المواد 715 مكرر 55 و 715 مكرر 56 و 715 مكرر 57 من القانون التجاري.

3- الكتب :

- (1) احمد ابراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، 1967.
- (2) أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- (3) احمد محرز تمويل أسهم العمال في شركات المساهمة و القطاع العام . دراسة مقارنة . منشأة المعارف . الإسكندرية . 2003 .
- (4) ادوار عيد ، الشركات التجارية . شركة المساهمة . مطبعة النجوى . بيروت . 1970 .
- (5) د ربيعة غيث، الأحكام العامة للشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار القلم، 2010.
- (6) سعيد يوسف البستاني . قانون الأعمال و الشركات ، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . 2004 .
- (7) طالب حسن موسى ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارض ، بغداد، 1973 .
- (8) عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية . شركة الاشخاص الاسكندرية . 2002
- (9) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، 1970.
- (10) عزت عبد القادر المحامي . الشركات التجارية . د ط . الاسكندرية . 2000 .

- 11) عمار عمورة . شرح القانون التجاري . د ط . دار المعرفة . الجزائر . 2010 .
- 12) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008 .
- 13) فتحي الزناكي . شركة المساهمة في القانون الوضعي . د ط . دار النفاس للنشر و التوزيع . عمان . 2011 .
- 14) فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، المجلد 4 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1997 .
- 15) فيلح العبيدي عباس مرزوك . الاكتتاب في راس مال شركة المساهمة . د ط . مكتبة دار الثقافة . عمان . 1988 .
- 16) محمد توفيق سعودي . الشركات التجارية . د ط . ج 2 . دار الأمين للطباعة . القاهرة 1999 .
- 17) محمد حسين اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية (دراسة مقارنة)، الإدارة العامة للطباعة والنشر معهد الإدارة العامة، الرياض، 2002 .
- 18) محمد فريد العريني . القانون التجاري . الشركة التجارية . شركة الاشخاص و الاموال . ج 2 . دار المطبوعات الجامعية . 1994 .
- 19) مصطفى كمال طه . الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات . شركات الأشخاص من الشركات دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . 1998 .
- 20) معن عبد الرحيم عبد العزيز جوي حان . النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال . ط 1 . دار الجامد للنشر و التوزيع . عمان . 2007 .
- 21) نادية فوضيل . شركة الأموال في القانون الجزائري . ط 2 . ديوان المطبوعات الجامعية . الساحة المركزية بن عكنون . الجزائر . 2007 .
- 22) وائل عودة العكشة . وليد زكريا صيام . د . مشال سعيد سويدان . د . حسام الدين مصطفى الخداس . محاسبة شركات الأشخاص و الأموال . ط 1 / 1997 . ط 6 / 2011 . دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة . عمان .

- (23) وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- (24) الياس ناصيف . الكامل في قانون التجارة . ج 2 . الشركات التجارية. منشورات بحر المتوسط بيروت - لبنان. 1983 .

4- الرسائل الجامعية :

- (1) ايت مولود فاتح . حماية الادخار المصرفي . القيم المنقولة في القانون المدني الجزائري . رسالة دكتوراه في العلوم . تخصص قانون . جامعة مولود معمري . تيزي وزو . 2012 .
- (2) بودهان صالح . النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون التجاري . مذكرة الحصول على الماستر في الحقوق . أستاذ مشرف نصر الدين . جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/06/02 .
- (3) ريمة علي لميس ، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ، دفعة 2016 .
- (4) زعرور عبد السلام . تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري . مذكرة الحصول على الماجستير في الحقوق . الأستاذ المشرف : الأستاذ الدكتور : زروقي الطيب . جامعة الجزائر . كلية الحقوق بن عكنون . 2012 .
- (5) فيروز لوصيف ، تعديل رأس مال شركة المساهمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ، دفعة 2018 .
- (6) نغم رؤوف ننيس . النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة . دراسة مقارنة رسالة ماجستير . ط1 .الدار العلمية الدولية و دار حامد للنشر و التوزيع . عمان 2001 .

7- المقالات :

- 1) افركد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، المجلد 9، 2017.
- 2) بن بعبيش وداد، شراء الشركة لأسهمها بين الإجازة والحظر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، 2016.
- 3) مرتضى حسين ابراهيم السعدي، النظام القانوني لشراء الشركة المساهمة لأسهمها دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2015.

المراجع باللغة الفرنسية :

1. Bianca Lauret, Christine Bannel, Véronique Bourgninaud, Op.cit,
2. Marie-Laure Coquelet, Laure Coquelet, réduction du capital social, juris-classer à jour au 7 janvier 2004, fasc.159-10.
3. Francis Lefebvre, op-cit .
4. Renaud Mortier , op-cit .
5. Pierre Bézard, Op.cit.
6. Marie-Laure Coquelet, Op.cit..

الفهرس

فهرس الموضوعات :

الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
أ-ج	مقدمة
الفصل الأول : ماهية رأسمال في الشركة المساهمة وأسباب انخفاضها	
06	تمهيد
07	المبحث الأول : مفهوم رأس مال الشركة المساهمة
07	المطلب الأول: تعريف رأس مال الشركة المساهمة
07	الفرع الأول: التعريف القانوني
08	الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي
09	الفرع الثالث: تعريف رأس مال في الشركات
09	المطلب الثاني: أنواع رأس مال شركة المساهمة
10	الفرع الأول: رأس مال الثابت
10	الفرع الثاني: رأس المال المتغير
12	الفرع الرابع : رأس المال المصرح به (المخصص به)
12	المطلب الثالث : بنية رأس مال شركة المساهمة
12	الفرع الأول: تكوين رأس مال الشركة المساهمة
14	الفرع الثاني: آليات تكوين رأس مال شركة المساهمة
28	الفرع الثاني: تحرير رأس مال شركة المساهمة
28	الفرع الثالث : المخالفات المتعلقة بمرحلة التأسيس
30	المبحث الثاني : تخفيض رأسمال شركة المساهمة

31	المطلب الأول: تعريف تخفيض رأسمال شركة المساهمة
32	المطلب الثاني: شروط وطرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة
32	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لتخفيض رأس مال شركة المساهمة
36	الفرع الثاني: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة .
39	الفرع الثالث: إجراءات التخفيض في رأس مال شركة المساهمة
42	المطلب الثالث: أسباب تخفيض رأسمال شركة المساهمة
42	الفرع الأول: تخفيض رأس المال بمبرر وجود خسائر
46	الفرع الثاني: تخفيض رأس المال بدون مبرر وجود خسائر
48	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : انخفاض راس المال في الشركة المساهمة في التشريع الجزائري	
50	تمهيد
51	المبحث الأول : أحكام تخفيض رأس المال في شركة المساهمة
51	المطلب الأول: كيفية إجراء التخفيض
51	الفرع الأول: الكيفيات التي تتبعها شركة المساهمة لتخفيض رأس مالها
54	الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون من هذه الطرق
57	المطلب الثاني: شروط وإجراءات صحة التخفيض
57	الفرع الأول: شروط صحة التخفيض
61	الفرع الثاني: الإجراءات الواجب مراعاتها عند قيام شركة المساهمة بتخفيض رأس مالها.
64	المطلب الثالث: الحقوق الواجب مراعاتها عند إجراء عملية التخفيض
64	الفرع الأول: حماية حقوق دائني الشركة
70	الفرع الثاني: حماية حقوق المساهمين في الشركة

74	المبحث الثاني: القواعد القانونية المشتركة و الخاصة لحالتي التخفيض
74	المطلب الأول : القواعد القانونية المشتركة لحالتي التخفيض
75	الفرع الأول: مشروع تخفيض رأس المال وتقرير محافظ الحسابات
76	الفرع الثاني: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية
77	الفرع الثالث: احترام مبدأ المساواة بين المساهمين
78	الفرع الرابع: الحفاظ على الحد القانوني الأدنى لرأس المال
79	الفرع الخامس: نشر لائحة الجمعية العامة غير العادية
80	المطلب الثاني : القواعد القانونية الخاصة لحالتي التخفيض
81	الفرع الأول: القواعد الخاصة بتخفيض رأس المال بسبب وجود خسائر
82	الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتخفيض رأس المال دون مبرر وجود خسائر
86	المطلب الثالث: تمييز تخفيض رأسمال شركة المساهمة عن بعض العمليات المشابهة لها
86	الفرع الأول: تمييز تخفيض رأس المال عن استهلاكه
87	الفرع الثاني: تمييز تخفيض رأس المال عن توزيع أرباح سورية
88	خلاصة الفصل
90	خاتمة
94	قائمة المراجع والمصادر
	فهرس المحتويات